دولة الكويت
State of Kuwait

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

معهد البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank Institute

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة

بحثٌ مقدَّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"

د.خالد أبا الصافي المطيري[١]

(١) الأستاذ المشارك– قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت.

قائمة المحتويات

ملخص البحث
المقدمة
أولًا: إشكالية البحث
ثانيًا: أهمية البحث
ثالثًا: أهداف البحث
رابعًا: الدراسات السابقة
خامسًا: ما تضيفه الدراسة
سادسًا: حدود البحث
سابعًا: منهج البحث
ثامنًا: خطة البحث
مقدمات
أولًا: تعريف المال عند الفقهاء
ثانيًا: تحليل تعريف الفقهاء للمال
المبحث الأول: مصادر الأموال المحرمة والمشبوهة
المطلب الأول: مصادر الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة
المطلب الثاني: مصادر الأموال المشبوهة
المطلب الثالث: ملكية المال الحرام وما ينتج عنه
المبحث الثاني: التصرف في المال المكتسب بطرق غير مشروعة
المطلب الأول: التصرف في المال الحرام
المطلب الثاني: أثر تبدل سبب الملك على المال الحرام
المبحث الثالث: وقف المال المحرم والمشبوه
المطلب الأول: حكم وقف المال الحرام والمشبوه
المطلب الثاني: دفْع تعارُض وقف الأموال غير المشروعة مع وجوب التخلص منها، وما يترتب من آثار ظهور المستحقين بعد الوقف
الخاتمة
أهم المراجع والمصادر

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث حكم المال الحرام والمشبوه من حيث أنواعه، وكيفية التصرف فيه، وصولًا إلى الهدف الرئيس وهو إمكانية وقف هذا النوع من المال، وقد توصل البحث إلى عدم جواز وقف المال الحرام أو الذي قويت شبهته وفقًا للاصطلاح الشرعي للوقف، ولكن يجوز أن يكون بصيغة الإرصاد، فهي شبيهة بالوقف من حيث تخصيصها للمصلحة العامة.

وكان من المناسب اتخاذ منهج التحليل والوصف لقضايا هذا البحث، ومن ثم استنباط الحكم؛ وفقًا للاختيارات الفقهية لدى الباحث في إطار المقاصد الشرعية في التصرف بهذا المال.

وجاءت الدراسة في ثلاثة مباحث:

الأول: مصادر الأموال المحرمة والمشبوهة.

الثاني: كيفية التصرف في المال المكتسب بطرق غير مشروعة.

الثالث: وقف المال الحرام والمشبوه.

المقدمة:

يمثل المال إحدى الضروريات الخمس التي أولى الشارع أهمية لها والمحافظة عليها، لذلك حدّ له حدودًا في كيفية اكتسابه وإنفاقه، وبيّن حرمة التعرض له بسرقة، أو غصب، أو معاملة ربوية وما شابه هذا. ولذلك جاءت الأحكام الفقهية لتصحح مفهوم التعامل مع المال في الإسلام بما ينسجم مع الفكر الإسلامي، فلا يجوز اكتسابه بطرق محرمة، كما لا يجوز إهماله وإضاعته، فلا سائبة في الإسلام. فمن حاز المال الحرام عليه أن يرده لصاحبه، فإن تعذر فإن الواجب هو التخلص منه.

وقد شاع عند الفقهاء قديمًا وحديثًا أن سبيل التخلص من المال الحرام بصرفه على المصالح العامة أو مصرف الصدقات، ولكن هل بالإمكان أن يوقف هذا المال الحرام أو المشبوه ويصرف في المصالح العامة؟ هذا ما جاء البحث من أجله، وهو ما يدور في أفكار "منتدى قضايا الوقف الفقهية" الذي تقيمه الأمانة العامة للأوقاف، والذي جاءت منتدياته التسعة مفيدة ومنتجة من حيث الأفكار والحلول الفقهية.

أولًا: إشكالية البحث:

من شروط صحة وقف المال كونه مملوكًا ممن وقفه، والمال الحرام لا يملك ولا يحل لمن حازه الانتفاع به، وفي الوقت ذاته لا تجوز إضاعة المال وإتلافه إذا كان بالإمكان الانتفاع به ولو للمصالح العامة، كما أن المال الحرام له أنواع متعددة، ويختلف فيها الحكم تبعًا لنوع المال المحرم. ومن هنا برزت عدة أسئلة في محور هذا الإشكال، وهي:

١- هل يتعارض وجوب التخلص من المال الحرام مع القول بجواز وقفه؟

٢- هل ما ينتج عن استثمار الكسب المحرم يتبع أصله فيحرم وقفه؟ أو لا يتبعه فله حكمه الخاص؟

٣- هل الأموال المشبوهة تتبع حكم المال الحرام في طرق التصرف فيها؟

ثانيًا: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال معالجة الأموال المحرمة والمشبوهة والتي لا يُعرف لها صاحب، بأن يتم إرصادها للمصلحة العامة، ومن ثم الاستفادة منها لخدمة المجتمع، فهذا التصرف السليم كفيل بتصحيح مفهوم المال ويحفظه من الضياع.

ثالثًا: أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١- بيان ماهية المال الحرام والمشبوه وكيفية التصرف فيهما.

٢- إمكانية وقف المال الحرام والمشبوه، وإيجاد الحلول إن تعذر هذا الاحتمال.

رابعًا: الدراسات السابقة:

جاءت أبحاث كثيرة ومتنوعة، بين كتب وأبحاث ومقالات، حول الوقف وشروطه، أما ما يتعلق بوقف المال الحرام فلم أجد دراسة مختصة إلا بعض المراجع التي تناولته استطرادًا، بالإضافة إلى ما جاء في منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع[(١)]، وهذه أبرزها:

١- **أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع**: الذي أقيم في الفترة (١٥-١٧ إبريل ٢٠١٩م)، وتضمن عددًا من الأبحاث المفيدة التي تكلمت عن "الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين"[(٢)]. ثم الاستفادة من ورقة العمل المقدمة من د.عيسى زكي وما تلاها من مناقشات، التي على ضوئها طُرح موضوع **وقف المال الحرام** للبحث، كونه قضية مستجدة.

٢- رسالة علمية بعنوان: **أموال الوقف ومصارفه**، عبد الرحمن العثمان، طبعة وزارة الأوقاف السعودية ١٤٢٨هـ. وهي مفيدة في بابها، تطرقت للوقف بشكل عام ومصارفه، ولم تتوسع في وقف المال الحرام والمشبوه.

٣- ورقة عمل بعنوان: **التوبة من المال الحرام**، د.محمد عبد الحليم عمر، مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السبت ١٩٩٩/٩/١١م. وفيها تقسيمات المال الحرام والمشبوه وكيفية التصرف فيهما بشكل مجمل، ولم يتطرق لوقف المال الحرام.

٤- رسالة علمية بعنوان: **ضوابط المال الموقوف**، عبد المنعم زين، الطبعة الأولى، دار النوادر ٢٠١٢م، ذكر ما يتعلق بالمال الموقوف وتوسع فيه لكنه أيضًا لم يتطرق لوقف المال الحرام، وإن كان قد ذكر الإرصاد بشكل عام.

---

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع وغيرها من الأعداد، من إصدار الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

(٢) الباحثون هم: د.علي القره داغي، د.عبد الحق حميش، د.محمد الفزيع، د.محمد رمضان، د.محمد البغدادي.

٥- بحث محكم بعنوان: **زكاة المال الحرام**، د.محمد نعيم ياسين، ركز فيه على ملكية المال الحرام ومن ثم حكم الزكاة فيه، فكان مفيدًا في جانب بيان الملكية، ولكنه خاص بالزكاة وليس بالوقف إلا إشارات بعيدة.

خامسًا: ما تضيفه الدراسة:

التركيز على إمكانية وقف المال الحرام والمشبوه، وإيجاد الحلول إذا تعذر هذا التصرف.

سادسًا: حدود البحث:

ليس الغرض من البحث الاسترسال ببيان أنواع المال الحرام والمشبوه، وإنما التركيز على مدى تحقق الملكية في المال الحرام والمشبوه، وما يستتبع ذلك من إمكانية وقف هذا النوع من المال؛ لذا سأقتصر على ما لا بد منه من الكلام عن المال الحرام والمشبوه، وضرب بعض الأمثلة تنبيهًا على ما يشبهها في الحكم.

سابعًا: منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجًا يتناسب مع طبيعة الموضوع، يتمثل فيما يأتي:

١- المنهج الوصفي: ففيه تحديد لماهية المال الحرام والمشبوه ومدى صدق وصف الملكية عليه.

٢- المنهج الاستدلالي والاستنباطي: من خلال عرض الأدلة التي يتبناها الباحث، ووفق النظر المقاصدي عند الاختيار بين أقوال الفقهاء.

٣- اختيار النقل من بعض النصوص بما يدل على الباقي، منعًا للاستطراد.

٤- عدم التوسع في المسائل المعروفة إلا بما يخدم موضوع البحث.

ثامنًا: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات، ذكرت في المقدمة بعد الملخص إشكالية البحث وأسئلته، وأهميته، والأهداف، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهج البحث، ثم الخطة التي اشتملت على:

- مقدمات مهمة.
- ثلاثة مباحث: الأول: مصادر الأموال المحرمة والمشبوهة؛ والثاني: التصرف في المال المكتسب بطرق غير مشروعة؛ والثالث: وقف المال المحرم والمشبوه.

وأخيرًا: خاتمة البحث التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

مقدمات

أولًا: تعريف المال عند الفقهاء:

ينبني على معرفة المال اصطلاحًا معرفة جواز وقفه، فقد اشترط الفقهاء فيه شروطًا يمكن استنباطها من التعريف:

١- فالمال عند الحنفية: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولًا كان أو غير منقول"[١].

٢- وعند المالكية: عرّفه ابن العربي بقوله: "ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به"[٢]، وجعله القاضي عبد الوهاب عبارة عما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عليه[٣].

٣- وعند الشافعية: عند السيوطي فيما نقله عن الشافعي: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[٤]. وفي المنثور: "المال ما كان منتفعًا به، أي مستعدًّا لأن يُنتفع به"[٥].

٤- وعند الحنابلة: في الإنصاف أن المال: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[٦].

ثانيًا: تحليل تعريف الفقهاء للمال:

اشتملت تعاريف الفقهاء للمال على جوانب كثيرة، ولكن سأركز على ما له صلة بموضوع البحث:

١- لا يكون الشيء مالًا عند الحنفية إلا بأمرين: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد. ومن هنا يتبين أنهم اعتبروا الخمر مالًا لإمكان حيازتها والانتفاع بها؛ لأن بعض الناس، كالذميين، قد تمولوها[٧]، ومثلها كل ما يعتقدونه كذلك، وهذا ما جعلهم يقسمون المال إلى متقوم وغير متقوم، فالمتقوم: ما كان محرزًا فعلًا ومحلًّا لانتفاع معتاد شرعًا حال السعة والاختيار. وغير المتقوم: هو المال الذي لم يكن مملوكًا لأحد، كالسمك في الماء، أو كان مملوكًا فعلًا لكنه لا ينتفع به عادة على وجه يرتضيه ويجيزه حال السعة والاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم. لكن هذه تعد من الأموال المتقومة عند غير المسلم ما داموا يعتقدون صحة التعامل والانتفاع بها. وقد أُمرنا أن نتركهم وما يدينون، فديانة الذمي صالحة لدفع التعرض، فيضمن متلفها ولو كان مسلمًا. وهذا عند الحنفية خلافًا للشافعية ومن وافقهم أنه لا يضمنها، على اعتبار أن الديانة دافعة للتعرض دون الخطاب، وإنما نحن مأمورون بعدم التعرض لهم بموجب عقد الذمة، أما بقية الأحكام ومنها وجوب الضمان لمن أتلف خمر الذمي؛ فديانة الكافر ليست حجة على غيره[٨].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عبد الموجود، ومعوض، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م (١٠/٧).

(٢) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، ابن العربي، دار الكتب العلمية (١٥٣/٣).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، الباز، ص١٤٢١.

(٤) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، ص٣٢٧.

(٥) المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د.تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ (٢٢٢/٣).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي المرداوي، تحقيق: التركي والحلو، هجر للطباعة، مصر، ط١، ١٩٩٥م (٢٣/١١).

(٧) للمزيد انظر: مختصر أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩م، ص٣.

(٨) للمزيد انظر: المدخل للفقه الإسلامي، د.محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٥م، ص٤٨٥؛ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (١٥٤١/٤).

٢- أنه لا تلازم عند الحنفية بين عدم التقوم والملكية، فقد يملك المسلم مالًا غير متقوم، كما لو تخمر العصير عنده، أو عنده خمر وخنزير ثم أسلم وهما عنده ثم مات قبل أن يتخلص منهما فالإرث صحيح لوارثه؛ لأن الملكية تثبت على المال، فصحة الإرث دليل على الملكية[١].

٣- رأي الجمهور في تعريف المال واعتبار التقوّم للأشياء أحكم، فهم يرون معيار المال المتقوم هو ما يباح الانتفاع به شرعًا، وهذا ما يؤكده الرصاع في شرح حدود ابن عرفه: "أن المعتبر في التقويم إنما هو مراعاة المنفعة التي أذن الشارع بها، وما لا يؤذن فيه فلا عبرة به، فلا تعتبر قيمته؛ لأن المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا"[٢]. فالخمرة عند الجمهور ليست مالًا، بخلاف الحنفية الذين جعلوها مالًا؛ لأن المال عندهم ما يمكن ادخاره ولو غير مباح، إلا أنهم مع اعتبارهم إياها مالًا لكنها غير متقومة عند المسلم لا الذمي.

٤- من فوائد تقسيم المال عند الحنفية إلى متقوم وغير متقوم[٣]:

أ- صحة التعاقد عليه وعدمها: فالمتقوم يصح أن يكون محلًّا لجميع العقود التي ترد على المال. وغير المتقوم على الخلاف من ذلك، فبيع المسلم للخمر والخنزير باطل، أما لو اشترى المسلم بهما (جعل الخمر ثمنًا) كان الشراء فاسدًا؛ والفرق بين الحالتين: أن المبيع هو المقصود الأصلي من البيع، فتقومه شرط انعقاد.وأما الثمن فهو وسيلة لا يقصد لذاته، فتقومه شرط صحة[٤].

ب- الضمان: فلو أراق أحد خمرًا لمسلم أو قتل خنزيرًا له، لا يضمنه. أما لو أتلفه أحد لذمي، ضمن له قيمته عند الحنفية؛ لأنه مال متقوم عندهم.

نخلص من هذا إلى:

١ - أن المال المتقوم هو ما كانت منفعته مشروعة، وأن إطلاق المال عند الفقهاء يتناول كل مملوك منتفع به.

٢ - أن اختلاف الفقهاء في تعريفهم لمالية الشيء وتقومه مؤثر في جواز وقف الأشياء بحسب هذا الاختلاف، كما سيظهر في وقف المال الحرام والمشبوه.

٣ - أنه لا تلازم بين حرمة بيع شيء ما والانتفاع به للمصلحة العامة، على سبيل التخلص من الحرام وما فيه شبهة.

---

(١) للمزيد انظر: رد المحتار، ابن عابدين.

(٢) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، المحقق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م، ص٥٠٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ط دار الفكر المعاصر، الإعادة العاشرة، ٢٠٠٧م (٤/٢٨٨٠).

(٤) للمزيد انظر: ضوابط المال الموقوف (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)، رسالة علمية، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، ط١، ٢٠١٢م، ص٣٨٦.

المبحث الأول

مصادر الأموال المحرمة والمشبوهة

المطلب الأول: مصادر الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة

من الإشكالات الفقهية تعدد الأقوال في شيء واحد من حيث الحل والحرمة، بخلاف ما لو أجمعت الأمة على حكم واحد أو اتفق المعاصرون على حكم واحد؛ لذا فإن عند عرض بعض المسائل لا يمكن الجزم أن هذه من قبيل الحرام أو هي معاملة جائزة أو مما دخلها الشبهة؛ لاختلاف العلماء فيها.

يمكن **تعريف المال الحرام بأنه:** "هو كل مال حرم الشارع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه"[(١)]. ولكن هذا التعريف فيه عمومٌ، ولا يصلح لتناول الانتفاع به من خلال وقف المال الحرام أو المشبوه في بعض الصور.

لذا فأرى تعريفه بما يأتي: **(ما يصدق عليه نهي الشارع المقتضي للتحريم، في اعتقاد المكلف)**. ومعنى هذا أن النهي المجرد من القرائن يقتضي التحريم، كحرمة النجاسات، وكحرمة تعاطي العقود الباطلة كالربا وبيع الخمور، فهي تدل صراحة على التحريم. وقلت: (في اعتقاد المكلف) احترازًا عما لو اعتقد الجواز، كذلك ما اختلف فيه العلماء، فمن يعتقد أن النهي لا يقتضي التحريم في صورة ما فليس بمال حرام حينئذ عنده.

أما المراد **بالكسب الحرام** فهو: الطرق غير المشروعة للحصول على المال، كالسرقة، والرشوة، والربا... فما يحصل من هذه الطرق من مال فهو كسب خبيث[(٢)].

وتنقسم مصادر الأموال المحرمة إلى قسمين[(٣)]:

القسم الأول: المال المحرم لذاته:

وهو ما حرُم بأصله ووصفه، أي: إن عين المال نفسها محرمة، ولا يمكن تملكها بحال، وذلك كالخمر، والخنزير، والدم، والميتة.

وإطلاق لفظ المال على هذه المحرمات من باب المجاز، فالمال بالإجمال ما كان قائمًا على ثلاثة عناصر: المنفعة، والتقوم، والملك، وهذا في حق المسلم. وهذه المحرمات تخلو من هذه العناصر، فلا تعد مالًا بالمعنى الحقيقي، فهي أموال ناقصة[(٤)].

---

(١) التعريف في بحث (زكاة المال الحرام)، د.محمد نعيم ياسين، بحث منشور في مجلة الشريعة، الكويت، عدد أغسطس (٢٦)، ١٩٩٥م، ص٢.

(٢) انظر: تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، د.عطية فياض، ص٤.

(٣) للمزيد انظر: ورقة عمل بعنوان: التوبة من المال الحرام، د.محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة المنعقدة بمركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٩٩٩/٩/١١م، ص٤؛ وتطهير الكسب الحرام من الأسهم والصناديق الاستثمارية، د.عطية فياض، ص٧؛ وأحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، رسالة علمية، د.عباس الباز، دار النفائس، ط١، ١٩٩٨م، ص٤٠ وما بعدها.

(٤) للمزيد انظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص٤١.

ومن ثم، فإن هذا النوع لا يسمى مالًا عند الجمهور؛ لأن الشيء عندهم لا يكون مالًا إلا إذا أباح الشارع الانتفاع به في ذاته، في غير حالة الضرورة[١]. والخمر وإن سُمي عند الحنفية مالًا لكنه غير متقوم، ولا يحل الانتفاع به[٢]، بمعنى إذا كان مملوكًا لأهل الكتاب المؤمنين بحل الخمر والخنزير فإنه يعتبر مالًا عند الحنفية خلافًا للجمهور[٣].

وللتفريق بين المحرم لعينه وثمنه نذكر هذا المثال:

الخمرة محرمة لعينها، فطريقها الإتلاف أو التخلص منها لأغراض طبية مثلًا، بخلاف ثمن المحرم، فهو وإن كان محرمًا إلا أن عينه (الثمن) ليس محرمًا لذاته، فيمكن الاستفادة منه بطريق التخلص منه بالتصدق به أو في المصالح العامة.

القسم الثاني: المال المحرم لغيره:

أي: إن المال نفسه لا يوصف بالحرمة، فهو مال متقوم، ولكن طريقة اكتسابه غير مشروعة، فصار حرامًا بهذا الاعتبار، فهو محرم بوصفه لا بأصله. وذلك مثل الأشياء المباحة المسروقة، أو المغصوبة، أو الناتجة عن عقد فاسد، أو باطل، أو طريق غير مشروع. فهذا النوع مال بالاتفاق، وإنما الخلاف في تملك حائزه[٤].

وهو إما أن يكون أخذه بغير رضا مالكه، أو أخذه برضاه، أو يكون مجهولًا، فهذه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أخْذ المال الحرام بغير رضا مالكه أو إذنه: كالمال المسروق، والمغصوب، والتعويض الناقص غير العادل وما أشبه هذا، فهذه لا يملكها من كسبها بهذا الطريق.

النوع الثاني: أخْذ المال الحرام برضا مالكه بأسلوب لا يقره الشارع: كأموال الربا، (وثمن) الخمر، والاحتكار، والعقود الفاسدة، والقمار والميسر، وما كان عوضًا عن منهي عنه كعقود الغرر والمراهنات، وعمل السحر وما أشبه هذا. ومثالها في المعاملات المعاصرة: التعامل بالهامش، والعمليات الآجلة، والمستقبليات، والمراهنات على الأسهم والسندات، والبيوع قبل القبض الحقيقي والحكمي، والمضاربات الوهمية. فهذه عقود خالطها الربا والغرر والتدليس والمقامرة والمراهنات على فروق السعر، وفيها إضعاف لمهمة النقود بسبب المتاجرة بها والخروج عما جُعلت له، فيقع فيها الظلم، فهي محرمة[٥].

---

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج بن قدامة، ط دار الكتاب العربي (٧/٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٧)؛ وللمزيد انظر: زكاة المال الحرام، د.محمد نعيم ياسين، ص٢. وعرّف سعد الدين التفتازاني التقوم بما يتفق والحنفية بقوله: "المتقوم ما يجب إبقاؤه بعينه أو بمثله أو بقيمته، ثم قال عن الخمر: والخمر واجب اجتنابها بالنص لعدم تقومها، لكنها تصلح للثمن؛ لأنها مال، لأن المال ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة أو ما خلق لمصالح الآدمي، ويجري فيه الشح والضنة". انظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، ط مكتبة صبيح، مصر (٤٢١/١).

(٣) انظر: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د.علي القره داغي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م، ص٢٦٤.

(٤) انظر: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د.علي القره داغي، ص٢٦٤.

(٥) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في شأن الأسواق المالية وما يتصل بها، على سبيل المثال: قرار رقم: ٢٢٦ (٢٣/١٠) في عام ٢٠١٨م؛ وقرار رقم: ٦٣ (١/٧) لعام ١٩٩٢م.

وسبب الحرمة في هذين القسمين يعود إلى الظلم، كما يقول ابن تيمية، فهو إما أن يكون قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذْن الشارع، وهذا ظلم محض، كما في السرقة والخيانة...، وإما أن يكون قبضها بغير إذن الشارع لكن بإذن من صاحبها، كما في الربا، والميسر، فكلا القسمين محرم[١].

وهذا النوع من الكسب – أي الثاني– جرى فيه الخلاف بين العلماء حول إفادتها المِلكَ لمن كسبها وحاز ثمنها.

النوع الثالث: المال المجهول: كما لو أخذ مالًا حرامًا أو مما قويت الشبهة فيه وجهل مالكه؛ لكثرة المستحقين مثلًا، أو عدم الاهتداء لصاحبه، فهذا المال –من حيث الأصل– لا يدخل في حيازة الآخذ.

المطلب الثاني: مصادر الأموال المشبوهة

الفرع الأول: المال المشبوه:

المشبوه لغة: قال صاحب القاموس: "الشِّبْهُ، بالكسر والتحريك وكأمير: المِثل... وشابهه وأشبهه: ماثله... وتشابها واشتبها: أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا... والشُّبْهة، بالضم: الالتباس"[٢].

أما اصطلاحًا: فهو "ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلالٌ هو أم حرام، وحق هو أم باطل"[٣].

أما **المال المشبوه**: فهو: (ما وقع فيه خلاف معتبر بين العلماء في حله أو حرمته وفي طهارته أو نجاسته)، أو هو: (ما وقع فيه خلاف معتبر بين العلماء في حرمته لذاته أو لغيره)، والمعنى واحد.

والضابط هنا أن ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته لا مدخل للجزم بحرمته، ويمكن الاستدلال على أن هذه الشبهة ضعيفة أو قوية من خلال قوة الاستنباط للأدلة والنظر فيها.

ونقل السبكي ضابطًا للشبهة القوية والضعيفة عن أبي سعد الهروي قوله: "الصحيح من مذهبنا أن الشبهة العاملة في درء الحد[٤]، **تنشأ عن قوة تقابل الأدلة، لا عن مجرد اختلاف أهل العلم**"[٥]. ومعنى هذا أنه لا اعتبار في قوة الشبهة أو ضعفها من مجرد اختلاف الفقهاء؛ وإنما الاعتبار من الأدلة ومدى نهوضها بنفسها لتكون حجة، مما يوجب –كما يعبر السبكي– **وقوف الذهن عندها**. فقوة المدرك مقدمة على قوة القائل حتى ولو كان أقلَّ رتبة من المخالف، لذا يُعتبر خلاف الظاهرية إذا كان مدرك خلافهم قويًّا... وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر[٦].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد، ابن تيمية، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م (٤/٢١٠).

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٩٨م، (مادة الهاء فصل الشين)، ص١٢٤٧.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ود.حامد صادق، ود.قطب مصطفى سانو، دار النفائس، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص٢٢٨، مصطلح (شبهة).

(٤) على الرغم من أن سياق الكلام عن الحدود إلا أنه ينطبق أيضًا على بقية الحقوق المالية.

(٥) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م (١/٤٠٢).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (١/١٢٨، وما بعدها).

وبما أن اختلاف العلماء واقع في المسائل الفقهية فمن الطبيعي أن يرى بعض العلماء أن مسألة ما محرمة، في حين يراها الآخر جائزة؛ لذا فهناك تشابك في المسائل الفقهية التي جرى فيها الخلاف، ومن ثم يُعلم يقينًا أن المسائل المشبوهة أكثر عددًا من المقطوع بحرمتها عند الفقهاء.

ومن أمثلة ما وقع فيه الخلاف وأورث شبهة في الكسب:

١- الأموال المختلطة التي جمعت بين الحلال والحرام.

٢- البيوع المختلف فيها، وهي كثيرة جدًّا، ويتنوع فيها الخلاف قوة وضعفًا، فالشافعية على سبيل المثال يرون جواز بيع العينة بخلاف الجمهور، فأورث هذا الخلاف شبهة قوية(١).

ويدخل ضمن المال المشبوه أيضًا من المعاملات المعاصرة:

ما يقع من المحظورات النظامية في تداول الأسهم التي تهدف إلى منع الغرر والتدليس والإضرار بنمط المساهمة في الشركات؛ كمن يبيع شهادات الاكتتاب والأسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري، أو القرار القاضي بمنع التداول قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح...، والهدف من هذا ضمان جدية مشروع الشركة وحماية المكتتبين، وإبعاد ضرر الشركات الوهمية، وما إلى ذلك(٢). فمثل هذه المكاسب وإن كانت لا ترقى إلى درجة الحرام من حيث حرية البيع والشراء المطلقة؛ إلا أن فيها شبهة من حيث مخالفة النظام العام.

الفرع الثاني: نماذج من المعاملات المعاصرة المحرمة والمشبوهة:

ومن هذا القبيل وأشهر النماذج اختلافًا في الوقت المعاصر ووقع فيها الاضطراب: شركات المساهمة، وهي من حيث طبيعة النشاط على ثلاثة أضرب(٣):

١- أسهم لشركات أصل نشاطها مشروع، مثل: شركات توليد الطاقة، والشركات الصناعية، والزراعية، وتخلو من المعاملات المحرمة.

٢- أسهم لشركات أصل نشاطها محرم، مثل: شركات إنتاج الخمور، والشركات والبنوك القائمة على الربا قرضًا واقتراضًا، وكل نشاط تحرمه الشريعة الإسلامية اتفاقًا. فهذه لا يجوز التعامل معها ولا تملك أسهمها، ويعتبر ما ينتج عنها من كسب فهو خبيث لا يدخل في الملك.

٣- أسهم لشركات أصل نشاطها مباح إلا أن في تعاملاتها بعض المحرم، فيختلط فيها الحلال والحرام، ولا تكاد شركة أو مؤسسة أو بنك يخلو من هذا في الوقت الحاضر، مع الاختلاف في نسبة ما خالطها من

---

(١) الشبهة هنا قوية لكنّ الخلاف ضعيف، فالفرق دقيق، ولا ينبغي الخلط بينهما. وتقوى هذه الشبهة في هذا المثال إذا اتخذت المؤسسات المالية بيع العينة التفافًا على الربا وبشكل منظم. ومن الأمثلة أيضًا: ما يراه بعض المعاصرين من إباحة التعامل بالسندات للضرورة أو الحاجة. وفي نظري أن الشبهة القوية في باب (وقف المال المشبوه) تلحق بالمحرم وتعطى حكمه. للمزيد عن مثال السندات انظر: شبهة الربا وأثرها في عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة، د.وليد محمد على كرسون، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م، ص٣٧٢.

(٢) للمزيد انظر: تطهير الكسب الحرام، د.فياض، ص٢٣.

(٣) للمزيد انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ٦٣ (١/٧)؛ وتطهير الكسب الحرام، د.فياض، ص١٠. وهذا التقسيم ينطبق أيضًا على صناديق الاستثمار.

حرام أو مال فيه شبهة، فهي قد تقترض بالربا ببعض الأوقات ولأسباب مختلفة، لكنها لا تقرض بالربا، أو تمارس بعض العقود الفاسدة أو مما فيه خلاف بين العلماء.

وهذا النوع –الشركات المختلطة– محل خلاف بين المعاصرين في حكم المساهمة فيها، ويمكن إجمال رأيهم في قولين:

القول الأول: عدم الجواز مطلقًا؛ لأن الحرام يجب اجتنابه قل أو كثر، ولأن في المساهمة في هذه الشركات إعانة على الحرام وتشجيعًا لأصحابها، فتُسَد هذه الذريعة.

القول الثاني: الجواز إذا لم يكثر الحرام، واختلفوا في حد الكثرة التي إن زادت نسبة الحرام فيها حرُم الدخول في هذه الشركات، وليس هذا محل التوسع فيه هنا.

وهناك رأي وجيه في الشركات المختلطة يتمثل في التفريق بين أنواع الشركات من حيث النظر أصالة إلى النشاط، وفرْقٌ بين شركات أصل نشاطها محرم، كإنتاج الخمور، وشركات أصل نشاطها مباح، كشركات توليد الطاقة، ولكن يسمح نظامها بالاقتراض بالربا، فالنوع الأول لا يمكن أن يتطهر ربحها ولا يحل الدخول فيها ابتداء، بخلاف الثانية التي نشاطها نافع للمجتمع، وأما ما داخلها من خلل فيمكن إصلاحه ولو تدريجيًّا نظرًا إلى النشاط المرجو النافع للناس(١).

المطلب الثالث: ملكية المال الحرام وما ينتج عنه

الملكية في نظر الشارع حق يختص به المالك يخوله حق الانتفاع والتصرف بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ولا يكون ذلك إلا إذا وقع الشيء في حيازة المسلم بطريق صحيح مأذون فيه شرعًا(٢).

الفرع الأول: أسباب الملكية وموانعها:

أولًا: تحقُّق الملكية للأشياء:

تتحقق الملكية للأشياء من خلال أربعة أسباب: العقود، والاستيلاء على المباح، والخَلَفية، والتولد عن المملوك(٣)، فبهذه الأربعة تحصل حيازة المال متى ما كان مشروعًا ومتقومًا في نظر الشارع، وبهذا القيد يخرج المال الحرام عن حيز مفهوم المال المملوك، فلا تنتقل الملكية له من خلال السرقة، والغصب، والقمار، والربا... ونحو ذلك، ومن ثم لا يصح أن يتصرف فيه التصرف الذي يعود نفعه عليه مباشرة.

---

(١) للمزيد انظر: بحث قيم للدكتور وليد بن هادي، جاء من خلال أحد تلامذته بعنوان: "توضيحات حول أسهم الشركات التي نشاطها حلال وبعض تصرفاتها حرام"، منشور في موقع (إسلام أون لاين). لخص فيه رأي د.وليد، حيث ذكر تقسيم الشركات إلى أربعة أقسام، فذكر أن القسم الرابع: أسهم مباحة النشاط، لكن بعض تصرفاتها محرمة، فنشاطها المقصود حلال، ولكن شابتها تصرفات محرمة خارج نشاط الشركة. وقال أيضًا في معرض سرد أدلة الجواز: "أن المساهم في شركة مباحة النشاط مختلطة التصرفات قصده متجه إلى نشاط الشركة وربح نشاطها، وليس متجهًا إلى الإقراض أو الاقتراض بالربا، فلا تؤثر هذه التصرفات المحرمة التابعة على أصل صحة نشاط الشركة؛ لأنه هو الأصل المقصود". والمقصود من هذا أن الخلاف جار في مثل هذه الشركات، ومن ثم الشبهة تقوى وتضعف بحسب قوة مدرك هذه الأدلة.

(٢) للمزيد انظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص٦٩.

(٣) للمزيد انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط١، ١٩٩٨م (١/٣٣٥).

ثانيًا: المال الحرام لذاته:

لا يملكه المسلم بالاتفاق، والعقد عليه يسمى باطلًا.

كما أن الحرام لغيره لا يدخل أيضًا في ملك الحائز له ولا يطيب له، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ[1]﴾، وأيضًا كل الأدلة الدالة على حرمة السرقة والاحتكار والربا... إلخ؛ ولقول النبي ﷺ: "وليس لعرق ظالم فيه حق"[2]، ولو جاز تملك المال بهذه الطريقة لكان ذلك إبطالًا لرسالة الإسلام، وهدمًا لما قامت عليه من أسس العدل وحفظ الكليات الخمس.

أما العقد الفاسد، فالخلاف فيه مشهور بين الحنفية والجمهور، فالحنفية يرون إفادته الملك بالقبض، على اعتبار أنه مشروع بأصله دون وصفه، كالبيوع الربوية. وعلى الرغم من ذلك فهو مستحق الفسخ عندهم، أما إذا لم يتم القبض فالواجب فسخه ولا يترتب عليه الملك؛ بمعنى أنه إذا قبض ما تم بالعقد الفاسد فإنه يفيد الملك إلا أنه ملك خبيث، وفائدة هذه الملكية أنه تعطيه الفرصة إما بتصحيح العقد بإزالة أسباب الفساد أو التخلص منه[3].

ثالثًا: ومن أسباب تملك المال: اعتقاد صحته بتأويل أو اجتهاد:

قال ابن تيمية: "وهذا المرْبي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره، فأما الزيادات فلا يستحق شيئًا منها، لكن ما قبضه قبل ذلك **بتأويل** فإنه يعفى عنه، وأما ما بقي له في الذمم فهو ساقط"[4]، وهو قريب من قول الحنفية.

الفرع الثاني: الأحقية في التصرف في المال غير المشروع:

اختلف الفقهاء في مَن له الحق في التصرف في المال الحرام على قولين[5]:

القول الأول: الحاكم أو نائبه من الجهات الرسمية:

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقًا، الإمام البخاري، تحقيق: د.مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م (١٠٦/٣)، كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرضًا مواتًا، بتحقيق: البغا. وأوصله ابن حجر في تغليق التعليق، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ (٣٠٩/٣).

(٣) للمزيد انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م (٢٩٩/٥ وما بعدها)؛ وأحكام المال الحرام، للباز، ص١٠٢.

(٤) الفتاوى، ابن تيمية (٤١٢/٢٩)، ص١٦١، وهو ما أخذت به المعايير الشرعية. وللمزيد انظر: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د.محمد الفزيع، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م، ص٣٧٥.

(٥) للمزيد انظر: زكاة المال الحرام، د.محمد نعيم ياسين، ص٢٠؛ والتخلص من المال المحرم، خالد المهنا، ص٧؛ من موقع جامع الكتب الإسلامية، ٢٠٢٠/١٠/٠٢م:

https://ketabonline.com/ar/books/٩٣٣٧٦/read?page=٢

وهو مما نص عليه بعض الشافعية والحنابلة[١]، فكل ما هذا شأنه فإن مصيره لبيت مال المسلمين؛ كالأموال الضائعة. قال ابن مفلح: "والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، يدفعه إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرفه أو عجز دفعه إلى الحاكم"[٢].

القول الثاني: القابض له:

وهو ما يفهم من عامة مَن قال بأن مصير المال الحرام التخلص منه، فإن التخلص يكون من القابض نفسه، ويحتمل أن يدفع هذا المال لبيت مال المسلمين، فيكون هذا تخلصًا أيضًا[٣]. وهذا كله إذا جهل مالكه، أما إذا عرفه فلا بد من إرجاعه إليه على الفور.

ولا بأس من أن يتولى ذلك بنفسه، فإن عجز أو تعذر لأي سبب، ولو لرفع الحج عنه، سلمه للجهات الرسمية مثل: بيت الزكاة والأمانة العامة للأوقاف لتتولى صرفه في الجهات الخيرية.

المبحث الثاني

التصرف في المال المكتسب بطرق غير مشروعة

الأصل العام: أن المال المكتسب بطريق غير مشروع، وفي معناه المال المشبوه الذي قويت شبهته؛ لا يدخل في ملك المسلم، وما كان كذلك فسبيله التخلص منه برده لصاحبه، وفق ضوابط ستأتي في هذا المطلب، فإن تعذّر؛ فيكون مصرفه الصدقة أو المصالح العامة.

المطلب الأول: التصرف في المال الحرام

الفرع الأول: التصرف في المال الحرام لذاته:

ويعتبر المال المشبوه الذي قويت شبهته في قوة المال الحرام؛ فإن ما قارب الشيء أعطي حكمه.

فمن اكتسب مالًا محرمًا لذاته كالخمر والخنزير، مثلًا، فإما:

أ- أن تكون العين قائمة عنده: فالواجب عليه أن يتخلص منها حالًا.

وإما:

ب- أن يكون قد تصرف بها بمعاوضة واستوفى ثمنها: فلا يرد المال الذي استوفاه للمشتري، ولا يكون الثمن ملكًا لمن اكتسبه، وعليه التخلص منه؛ كمن باع خمرًا وأخذ ثمنها، فلا يرد هذا الثمن لصاحبه، ولو كان بالتراضي، أما إذا لم يستوفِ مشتري العين منفعتها فللبائع رد الثمن للمشتري، لكنه لا يجوز له استرداد العين المحرمة إلا لأجل التخلص منها[٤].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وعليه حاشية عبد الحميد الشرواني، دار صادر، بيروت (٢٠٥/٦).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م (٣٩٨/٤).

(٣) للمزيد انظر: الفتاوى، ابن تيمية (٤١٧/٥).

(٤) للمزيد انظر: أموال الوقف ومصارفه، عبد الرحمن العثمان، رسالة علمية، وزارة الأوقاف، السعودية، ١٤٢٨هـ، ص١٢٨.

والدليل:

أولًا: حديث ابن اللتبية: "استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأسد، يقال له: ابن اللتبية –قال عمرو: وابن أبي عمر– على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: "ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا... الحديث"(١).

وجه الدلالة: أن عدم رضا النبي ﷺ على هذا القبض –بالرغم من مشروعية جمع الزكاة– دليل على عدم بطلان تملك هذا العامل لتلك الهدايا، ومن باب أولى بطلانها إذا كان المعوض محرمًا لذاته.

ثانيًا: أن المال الحرام لا يحل لمن اكتسبه، فهو مال خبيث، ولا يعاد لمالكه وقد استوفى عوضه المحرم، فلا يجمع له بين العوض والمعوض؛ لأن ذلك إعانة له على المعصية، فهذا مما تصان الشريعة من الإتيان به(٢).

الفرع الثاني: التصرف في المال الحرام لغيره (لوصفه):

أ– إذا اكتسبه بغير رضا صاحبه: كالسرقة، والغصب، والاختلاس؛ فالواجب أن يرده لصاحبه إن كان المال قائمًا، **ولا يحل تملكه،** وإن كان قد تلف فهو ضامن(٣)، فإن تعذر رده لصاحبه تخلص منه. ففي مصنف ابن أبي شيبة: "عن عطاء أن رجلًا سأله عن رجل أصاب مالًا حرامًا، قال: ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله تصدق به، ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه"(٤). وقال ابن حجر في الكبائر: "قال العلماء ولا تنفع السارق توبته إلا أن يرد ما سرقه، فإن كان مفلسًا تحلل من صاحب المال"(٥).

ولا يقف التحريم على تملكه وإنما يتعدى إلى وجوه الانتفاع فلا يحل له أيضًا أن ينتفع به بحال، فهو كسب خبيث. فلم يجعل الشارع مثل هذه المحرمات سببًا للتملك، فإن أسباب التملك معروفة وثابتة في الفقه الإسلامي.

ومن أبرز الأدلة على هذا الحكم بالإضافة إلى ما تقدم:

أولًا: عموم الآيات التي تدل على عدم جواز أخذ المال بغير حق وأنه لا يُملك؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ(٦)﴾.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (١٤٦٣/٣)، برقم ١٨٣٢.

(٢) انظر: التوبة من المال الحرام، د.محمد عبد الحليم عمر، ص١٢.

(٣) للمزيد انظر: زكاة المال الحرام، محمد نعيم ياسين، ص٥؛ وأحكام المال الحرام، للباز، ص٣٣٩ وما بعدها.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق :كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، كتاب القاضي إلى القاضي (٣٨٠/٥).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ص٩٨.

(٦) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٨.

ثانيًا: قول النبي ﷺ: "من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء، فليتحلَّله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخِذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخِذ من سيئات صاحبه فَحُمِل عليه"(١). **وجه الدلالة:** وجوب التحلل من الحرام، إن كان قائمًا رده إلى صاحبه، أو تالفًا ضمن قيمته، فإن لم يفعل فلا تبرأ ذمته ويُطالب بها في الآخرة. وصريح قوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"(٢).

ثالثًا: الإجماع: وهذا أمر مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة على عدم جواز أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه.

ومما يتصل بهذه المسألة: تبعية ما ينتج عن المال المسروق، مثلًا، إذا تم استثماره فأثمر ربحًا؛ ففيه خلاف في ملك هذه الأرباح:

القول الأول: الربح للغاصب، لكن يؤمر بالتصدق به؛ لأنه كسب خبيث؛ وهو قول الحنفية(٣).

القول الثاني: أن الربح يكون للغاصب، فهو تابع لجهده وكسبه، وهو قول المالكية والشافعية في الأظهر؛ لأنه يضمنه إذا تلف، والقاعدة: أن الخراج بالضمان. قال الشربيني: "لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له في الأظهر"(٤).

القول الثالث: أن كل ما ينتج عنه يكون ملكًا لصاحب المال؛ لأنه تابع لرأس ماله، ومتولد عنه، ونماء له، فعليه أن يرد المسروق أو المغصوب وربحه أيضًا، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٥).

القول الرابع: واختار ابن تيمية أن الغاصب يأخذ من الربح سهم المثل، فيعامل كما لو أنه أخذ المال مضاربةً(٦).

قال ابن قدامة في المغني: "وإذا غصب أثمانًا فاتجر بها، أو عروضًا فباعها واتجر بثمنها، فقال أصحابنا: الربح للمالك، والسلع المشتراة له... قال الشريف: وعن أحمد أنه يتصدق به"(٧).

الراجح: هو القول الثالث، أنه للمالك الأصلي، فعليه رد المال المسروق والربح أيضًا لصاحبه. قال الشوكاني (وهو يَرُدُّ قول من يرى أن فوائد المال للغاصب): "فوائد العين المغصوبة تابعة لها... أما الاستدلال

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: من كانت عنده مظلمة... (٨٦٥/٢)، برقم ٢٣١٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م، من حديث سمرة بن جندب، (٣٢٩/٣٣)، برقم ٢٠١٥٦، حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(٣) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م (٧٧/١١).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر (٣٦٣/٣).

(٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٨٦/١٥)، وقال: إنها من مفردات المذهب.

(٦) للمزيد انظر: الفتاوى، ابن تيمية (٣٢٩/٣٠)، وفيه: "ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها... وقيل: بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة. كما فعل عمر بن الخطاب في المال الذي أقرضه أبو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر. وهذا أعدل الأقوال".

(٧) المغني، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة، تحقيق: د.عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م (٣٩٩/٧).

بحديث "الخراج بالضمان"، فلا يخفاك أنه وارد في مقبوضة بإذن الشرع، فكيف يصح إلحاق العين المغصوبة بها؟!"[١].

ب- إذا اكتسبه برضا صاحبه ولكن بطريق غير مشروع: وذلك مثل عقود الربا، والعقود المنطوية على الغرر، والأسهم المشبوهة... وهي على ثلاثة صور[٢]:

الصورة الأولى: إذا قبض هذا المال اعتمادًا على فتوى لعالم موثوق، أو كان بناء على اجتهاد سابق ثم تغير اجتهاده للحرمة؛ **فلا يرد المال حينئذ، ويطيب له تملكه.**

الصورة الثانية: إذا قبضه مع العلم بحرمته:

أ- فإذا كان صاحبه مسلمًا مضطرًّا لهذا المال؛ فيرد المال إلى صاحبه، فهو أولى من إنفاقه على المصالح العامة. وربما يجب الرد كما نص الشافعية والحنابلة فيمن يبذل الرشوة، فهي مع حرمتها يجب ردها لباذلها ولا يجوز -كما يقول الماوردي- ردها لبيت المال[٣].

ب- وإن كان صاحب المال غير مسلم، أو مسلما فاسقا؛ فلا يرجعه إليهما كي لا يتقويا بالمال الحرام، وإنما ينفقه في المصالح العامة وجميع أعمال الخير.

وفرّق ابن القيم صرف الأعواض المحرمة بين حالتين[٤]:

الأولى: إذا استهلك البدل المحرم وانتفع به: فيجب صرفه في المصالح العامة بمجرد خروجه من يد أصحابه، وأنه لا ترد إليه ولا قيمته إذا هلك، كالمال الذي تأخذه الزانية على الزنا، أو شارب الخمر مقابل ما يشربه، فهذه أعواض محرمة لا تُردّ إلى أصحابها ولا يملكها أصحابها؛ لأنها خرجت برضا أصحابها، فلا ترد إليهم فيجمعون حينئذ بين العوض والمعوض عنه فيعان على الإثم.

الثانية: إذا لم يستهلك المعوض ولم ينتفع به: فيجب رد المال ويكون دينًا عليه إلى أن يرده إلى صاحبه أو ورثته، فإن تعذر الرد تصدق به عنه.

ومن هذا القبيل: أنه يجوز قبول التبرعات من الكفار وصرفها في المصالح العامة ولو في بناء المساجد؛ لأن ذلك بمنزلة الهدية، وقبولها من الكافر جائزة، كما كان قد فعل رسول الله ﷺ عندما قبل هدية المقوقس. فتصحيح معاملاتهم نظير تصحيح أنكحتهم، جاء في الفروع لابن مفلح: "ويجوز عمارة كل مسجد وكسوته

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط١ (٣٥٢/٣)؛ وانظر: زكاة المال الحرم، ياسين، ص٦.

(٢) للمزيد انظر: التوبة من المال الحرام، محمد عبد الحليم عمر، ص٤١٢؛ وقريب من هذا المعنى في: المال الحرام (تملكه وإنفاقه والتحلل منه)، د.عبد العزيز الخطيب، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢٠، العدد ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: معوض، وعبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م (٢٨٣/١٦). وهو كذلك عند الحنابلة في الأصح، والقول الثاني لبيت المال لحديث ابن اللتبية. وانظر أيضًا: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ (٣١٧/٦).

(٤) للمزيد انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (٤٨٥/٤)؛ وزكاة المال الحرام، د.محمد نعيم ياسين، ص١٥.

وإشعاله **بمال كل كافر**... فالمتبرع وإن كان كافرًا فيجوز للمسلم قبول تبرع الكافر"[١]. ولا أدل على ذلك من تبويب البخاري في صحيحه، حيث قال: "باب قبول الهدية من المشركين"، وهو يروي فعل رسول الله ﷺ[٢].

فيجوز قبول هبات الكفار وتبرعاتهم دون طلب أو ضعف من المسلم، ويجوز صرف هذا المال (حتى لو كان مكسبًا حرامًا) في المشروعات الإسلامية[٣].

الصورة الثالثة: إذا لم يقبضه بعد:

أ- فإن كانت المعاملة مع مسلم؛ فلا يستمر في القبض، وعليه أن يتحرز منه حالًا.

ب- وإذا كانت مع غير مسلم أو مسلم فاسق: فله أن يأخذه بنية التخلص منه وصرفه في المصالح وعموم الخيرات؛ كي لا يتقوى به هؤلاء على الحرام، ولا يجوز أن يأخذه لنفسه.

الفرع الثالث: جهالة صاحب المال:

الجهل بالمالك إما أن يقع حقيقة؛ لعدم معرفته أو من يقوم مقامه، وإما أن يقع حكمًا؛ لكثرة المستحقين له، كالمال المأخوذ من الغنيمة قبل قسمتها[٤].

ويقال في حكم هذا المال ما قيل في المال الحرام لذاته أو لغيره، فإن هذا المال ربما تكون حرمته من جهة كونه مسروقًا، أو بمعاملة ربوية، وقد يكون صاحبه مسلمًا أو غير مسلم... وهكذا تنطبق الأحكام ذاتها، ولكن ما يزيد هنا في المعنى هو كون المالك مجهولًا، ففي هذه الحالة تُسلك الخطوات الآتية مرتبة:

١- إذا كان صاحب المال المأخوذ ظلمًا من صاحبه مجهولًا لا يقدر على معرفته، ولا معرفة ورثته، ولا يعرف دينًا عليه يقضيه بهذا المال، ولا أية مصلحة خاصة به ينفق فيها هذا المال؛ فقد ذهب جماهير الفقهاء —مما يكاد يكون إجماعًا— إلى أن الواجب عليه أن يتصدق به على المحتاجين أو في مصالح المسلمين؛ كالمساجد، والجسور، والمستشفيات، وما أشبه هذا[٥].

٢- وإن عُرف له أقارب من المضطرين للمال دُفع إليهم، ولا يجوز إعطاء هذا المال الحرام لغير المضطر منهم؛ كي لا يستعينوا بالمال الحرام. قال ابن حجر في التحفة: "أما لو جهلوا - أي الملاك- فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم، وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها؛ لوجود ملاكها، وله أن يقترضها لبيت

---

(١) الفروع، ابن مفلح (١٠/٣٤٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري، الإمام البخاري (٢/٩٢٢).

(٣) للمزيد انظر: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د.عبد الحق حميش، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م، ٠٠٢٠ص٣٤١.

(٤) انظر: أموال الوقف ومصرفه، العثمان، ص١٢٩.

(٥) للمزيد انظر: مراجعة: زكاة المال الحرام، د.محمد نعيم ياسين، ص١٦. أما ما نقل عن بعض الفقهاء كالشافعي من أنه تحفظ هذه الأموال إلى أن يستدل على أصحابها فليس على إطلاقه، وإنما هو من باب الاحتياط للمالك، فإنه عند الإياس يؤول الأمر إلى قول الفقهاء جميعًا، فالخلاف -إن وجد- شكلي. انظر: زكاة المال الحرام، د.محمد نعيم ياسين، ص١٦.

المال. وإن أيس منها (المعرفة)، أي عادة كما هو ظاهر، **صارت من أموال بيت المال، فلمتوليه التصرف فيها** بالبيع وإعطائها لمستحِقِّ شيءٍ من بيت المال"[١]. وهو مقتضى كلام الغزالي في الإحياء، حيث قال: "فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال:... وإما أن يكون **لمالك غير معين**، وقع اليأس من الوقوف على عينه، ولا يُدرى أنه مات عن وارث أم لا، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد **لكثرة الملاك** كغلول الغنيمة...، فهذا ينبغي أن يتصدق به... فيصرف إلى القناطر والمساجد..."[٢].

٣- أما إذا لم ييأس من معرفة أصحابها، كالذي يقبض بالشراء الفاسد من جماعة؛ فلا يلزمه صرفه في المصالح العامة وله أن يقبضه من باب الظفر بالحق والتقاص بين الديون، قال الشرواني: "لأنه دفع في مقابلته الثمن وتعذر عليه استرجاعه مع أنه لا مطالبة به في الآخرة لأخذه برضا مالكيه"[٣].

ومن المهم العلم أنه إذا امتنع تملك المال، بسبب حرمته؛ فإن الواجب رده لصاحبه إن أمكن، وإلا صرفه في مصارف الصدقة أو في المصالح العامة، وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء[٤]، فإن المال الحرام لا يطيب لحائزه، ووجب التخلص منه بهاتين الطريقين ما لم يتعلق به حق الغير.

وقد تشدد بعض الحنفية —مثل مصطفى الزرقا— في صرف ما اكتسب من محرم على الفقراء بقوله: "فعليه أن يأخذ الفوائد التي يحتسبها المصرف الربوي عن ودائعه لديه، ويوزعها على الفقراء حصرًا وقصرًا؛ لأنهم مصرفهم الشرعي"[٥].

وسبب اختلافهم في مصرف هذا المال: أن القائلين بأن مآل هذا المال المجهول للمصالح العامة، أن المال إذا جُهل صاحبه صار كالمعدوم، أو كالميت الذي لا وارث له، ومآل المعدوم لبيت المال. وأما من رأى التصدق به على الفقراء، أن آخذ المال الحرام مأمور شرعًا برده إلى صاحبه، فإن تعذر ولم يستطع نفعه في الدنيا فلا أقل من أن يجعل منفعته في الآخرة، وذلك بالتصدق عنه فينفقه في مصلحته الأخروية[٦].

وكل ما تقدم ينبغي ضبطه إذا لم يتعلق بالمال حق الغير، كالسرقة، فيجب ردها، أما إذا تحصَّل عنده المال الحرام فإنه يجوز له أيضًا أن ينفقه على نفسه وعياله؛ إذا كان محتاجًا إليه.

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٥/٦). ويلاحظ صحة جريان الاقتراض منها، وهو نوع تصرف، ولعل هذا يسعف في مسألة وقف المال الحرام إذا آل إلى الدولة، كما سيأتي قريبًا في مبحث وقْف المال الحرام والمشبوه.

(٢) إحياء علوم الدين، حجة الإسلام محمد الغزالي، ط دار المعرفة (١١٥/٢).

(٣) حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، وابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م (٤٥/٦).

(٤) للمزيد انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، ط مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧١م (٦١/٣)؛ والمغني، ابن قدامة (١٨١/٤)؛ وكشاف القناع، البهوتي (٩٤/٤)؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد الونشريسي، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ (١٤٤/٦)؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ط دار الفكر، ١٩٩٧م (٣٥١/٩)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٥٦٨). وللمزيد حول ما هو المقدم (الصدقة أم المصالح أم على التخيير) انظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص٣٨٧.

(٥) المصارف (معاملاتها وودائعها وفوائدها)، مصطفى الزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، ص١٥٨.

(٦) للمزيد انظر: زكاة المال الحرام، د.محمد نعيم ياسين، ص٦٧.

ففي الاختيار للموصلي: "الملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز"[1]. ونقل النووي عن الغزالي في المجموع قوله: "إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة... وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يُتَصدَّق عليه. وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضًا فقير"[2].

فالفقير عندما يصرف على نفسه من هذا المال فإن هذا الصرف في الحقيقة قد وقع موقعه في نفس الأمر، فإن المال الحرام الذي اكتسبه هذا الفقير مصيره التخلص منه، وهو (الفقير) أحد هذه المصارف[3]، وهو بأخذه لهذا المال كأنه ظفر بحقه، فهو من جهة يجب أن يتخلص من هذا المال، ومن جهة أخرى هو أحد المستحقين بسبب الفقر. وقد انتشرت فتاوى كثيرة بأن مصرف المال الحرام للطرقات ودورات المياه وما شابه ذلك، وغفلوا عن هذا الذي ذكره الفقهاء من تقديمهم مصلحة الفقير بالنفقة على نفسه وعياله بما في ذلك النفقة على التعليم؛ لذا ينبغي أن تكون الفتوى فيما قاله الأقدمون من العلماء في نظرهم الدقيق وتوسعتهم على الناس وتقديم الأوليات.

والخلاصة: أن المال الحرام لا يملك، وأن الواجب رده لأصحابه إن كانوا معروفين، وإلا فالواجب إما أن يصرف على الفقراء، أو يصرف على المصالح العامة، ولا مانع من صرفه للأوقاف بوقفه بنية التخلص منه وبشرط عدم التمكن من رده لأصحابه. ولا مانع من أن يأخذه الفقير المحتاج لينفقه على نفسه وعياله.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣ (١/٣) ما يدل على صرف هذا النوع من المال الحرام في المصالح العامة، فنص على أنه: "يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة... وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية".

المطلب الثاني: أثر تبدل سبب الملك على المال الحرام

قد ينتقل المال من ذمة إلى أخرى بطريق الإرث، وهذا انتقال حقيقي للمال، وقد ينتقل إلى الذمة نفسها ولكن بطريق إسلام الشخص، وهذا انتقال حكمي؛ فإن الشخص هو نفسه لم يتغير، إلا أنه دخل الإسلام، فما حكم ما اكتسبه قبل إسلامه؟ وهذا التساؤل كذلك عن المال الموروث، وربما يرغب أصحاب هذه الأموال بوقفها فيما بعد، فهل لهم ذلك مع ما فيها من حرمة أو شبهة؟

الفرع الأول: المال الموروث:

من صفات التركة أنها تتكرر بلا اختيار للناس، فهي منتشرة الوقوع، وعمت بها البلوى، ولا تخلو من قضايا فقهية مختلفة تتعلق بحل المال الموروث وحرمته. وسأوجز الحكم فيه وما يعتريه من حالات يكون فيه المال حرامًا تارة، وحلالًا تارة أخرى، وأحيانا يكون فيه شبهة حرام.

---

(١) الاختيار، الموصلي (٦١/٣).

(٢) المجموع، النووي (٣٥١/٩).

(٣) يمكن أن يُستأنس بحديث كفارة رمضان عندما قال الأعرابي: والله ما بين لابَتَيْها بأفقر مني، فضحك رسول الله ﷺ، فصرف الكفارة على نفسه.

تقرر فيما مضى أن المال الحرام لا يدخل تحت الملك، وكان ينبغي أن نقول بعدم جواز انتقاله إلى الورثة، ولكن المسألة فيها تفصيل على النحو الآتي ذكره، ثم أجمل رأي الفقهاء في ملكية المال الموروث المحرم مع أهم الأدلة[١]:

أولًا: إذا لم يعلم الورثة بحرمة مال مورثهم: ففي هذه الحالة يطيب لهم المال باتفاق. قال الغزالي: "من ورث مالًا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه، أمنٍ حلال أم من حرام، ولم يكن ثم علامة، فهو حلال باتفاق العلماء"[٢]. وهذا على أصل الاستصحاب وبراءة الذمة، وحسن الظن بالمسلم.

ثانيًا: إذا علموا حرمة مال مورثهم: مثل أن تشتمل التركة على أشياء مسروقة ويعلم الورثة عينها وأصحابها، فالواجب ردها، ولا تطيب التركة بالموت. ولا يختلف الحكم فيها عما سبق بيانه في الفرع المذكور في المطلب السابق فيراعى ذلك التفصيل. ولا يشكل هنا قول بعض الحنفية: "الحرام لا يتعدى ذمتين"، فإن معناه إذا لم يعلم بذلك، أما من رأى المُكَّاس مثلًا يأخذ من أحد شيئًا من المَكْس ثم يعطيه آخر، ثم يأخذ من ذلك الآخر فهو حرام[٣]. فالأموال العينية المسروقة مثلًا يجب ردها، وكذلك الأموال النقدية المحرمة إن عُلم أصحابها، ونقل ابن عابدين عن المجتبى: "مات وكسبه حرام فالميراث حلال"[٤]، أي على الأصل ما لم يظهر خلافه يقينًا.

ثالثًا: إذا علموا بالمال المحرم وجهلوا صاحبه أو شكّوا في قدره: مثل أن يرثوا مالًا يعلمون حرمته، ولكنهم يجهلون صاحبه، أو كسب مورثهم مالًا من المعاملات الربوية... ونحو ذلك. فهل يطيب للورثة في هذه الحالة التي تعذر فيها معرفة صاحبها هذا المال؟

ففي هذه الحالة عليهم التحري للوصول إلى صاحب المال إذا كانت عينًا مسروقة مثلًا، وكذلك يتحرون في المقدار المشكوك بحرمته فيتخلصون منه.

قال الغزالي: "... علم أن مورثه كان يتولى أعمالًا للسلاطين، **واحتمل** أنه لم يكن يأخذ من عمله شيئًا، أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة، **فهذه شبهة** يحسن التورع عنها ولا يجب، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فليزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد"[٥].

وقال ابن تيمية فيمن ورث مالًا من مرابٍ: "... القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز

---

(١) للمزيد انظر: تطهير الكسب الحرام من الأسهم والصناديق الاستثمارية، د.عطية فياض، ص٥٠ وما بعدها.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي (١٧٩/٢).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م (٢٣٤/٣)؛ ورد المحتار، ابن عابدين (٢١٩/٥).

(٤) رد المحتار، ابن عابدين (٣٨٦/٦).

(٥) إحياء علوم الدين، الغزالي (١٧٩/٢).

للوارث الانتفاع به"[١]. ولا يعني (بترخيص الفقهاء) تجويزهم الربا، وحاشاهم هذا، بل هي المعاملات التي اختلفت فيها وجهات النظر من حيث الحل والحرمة.

وبالإجمال، يمكن بيان مذاهب الفقهاء في ملكية المال المحرم إذا انتقل إلى الوارث بطريق الإرث:

القول الأول: يملك الوارث ما انتقل إليه من مورثه من مال ولو كان حرامًا. وهو مقيد بألا يكون محرمًا لذاته كالخمر فلا يملك، وكذلك ما تعلق به حق الغير كالمسروق فيجب رده، وهذه قيود معلومة بالضرورة. فهذا المال يملكه ولا إثم عليه وإنما الإثم على المورث.

وهو قول عند الحنفية، وسحنون من المالكية، وبعض التابعين كالزهري والثوري[٢]. قال ابن عابدين: "فإنه إذا علم أن كسب مورثه حرام، يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه، فلا شك في حرمته ووجوب رده عليه"[٣]، ثم أشار إلى القول الضعيف بقوله: "لكن في المجتبى: مات وكسبه حرام فالميراث حلال، ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقًا على الورثة فتنبه"[٤].

القول الثاني: وهو أن المال الحرام لا يطيب بالموت للوارث، فإن علم صاحبه رده إليه، وإن تعذر فالواجب التصدق به أو صرفه للمصالح العامة، وهذا قول جماهير الفقهاء[٥].

أما قول بعض الحنفية أنه يصير حلالًا بالميراث فهو مقيد بأن لم يُعلَم أرباب المال، والورع تركه[٦]. والحمل على إطلاقه بأن بالموت يطيب الميراث قول مرجوح لا بد من تقييده كما تبين.

ولخص ابن عابدين حكم هذا المال بما يعتبر هو الراجح والأقرب للحق، فقال: "والحاصل: أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مالًا مختلطًا مجتمعًا من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئًا منه بعينه حل له حكمًا، والأحسن ديانة التنزه عنه"[٧].

وهذا قريب من كلام النووي في المجموع، حيث قال: "من ورث مالًا ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم حرام، ولم تكن علامة، فهو حلال بإجماع العلماء. فان علم أن فيه حرامًا وشك في قدره، أخرج قدر الحرام بالاجتهاد"[٨].

---

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣٠٧/٢٩).

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٢٢٠/٥)؛ والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط دار الغرب، ١٩٩٤م (٣١٨/١٣)؛ وللمزيد انظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص٧٤.

(٣) رد المحتار، ابن عابدين (٢٢٠/٥).

(٤) رد المحتار، ابن عابدين (٢٢٠/٥).

(٥) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٢٢٠/٥)؛ والمقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ط١، ١٩٨٨م (١٥٩/٢)؛ والذخيرة، القرافي (٣١٨/١٣)؛ والمجموع شرح المهذب، النووي (٣٥١/٩)؛ والإنصاف، المرداوي (٢٩٥/١٥).

(٦) وهو ما أفاده ابن عابدين في رد المحتار (٢٢٠/٥).

(٧) رد المحتار، ابن عابدين (٢٢٠/٥).

(٨) المجموع، النووي (٣٥١/٩).

والغرض من إيراد هذا الفرع الفقهي هو بيان أن المال الحرام لا يملكه الوارث إن علم أنه حرام، وأن الواجب إن تعلق به حق الغير أن يرده لصاحبه، فإن تعذر الرد صرفه في المصالح العامة أو تصدق به، فإن شك في حله وحرمته فهو حلال على الأصل، ولا يخفى الورع في مثل هذه الأحوال.

الفرع الثاني: إسلام صاحب المال:

إذا اكتسب الكافر أموالًا حال كفره، فهو إما أن يقبضها حال كفره ثم يسلم، أو يتأخر القبض إلى ما بعد هدايته للإسلام.

الحالة الأولى: إذا تم القبض قبل الإسلام وتصرف به: كأثمان البيوع المحرمة في الإسلام، فهي حلال له لا يسأل عنها. وقد أسلم خلق كثير من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يسألهم عن تفاصيل عقودهم ولا أنكحتهم حتى، فهم أسلموا على ما أسلفوا عليه رضي الله عنهم. وهذا مقيد بأن لا يكون فيه حق للغير؛ فإن الإسلام لا يقر السرقة والغصب للأموال ويجب أن ترد لأصحابها.

قال ابن قدامة في المغني: "ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق لتطاول الزمان وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام، فعفي عنه كما عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات؛ ولأنهما تقابضا بحكم الشرك فبرئت ذمة من هو عليه منه، كما لو تبايعا بيعًا فاسدًا وتقابضا"(١).

الحالة الثانية: إذا تم القبض بعد الإسلام: فإذا اكتسب الكافر مالًا حال كفره ولكنه لم يقبضه إلا بعد دخوله الإسلام، فهل يصير هذا المال ملكًا له باعتبار أنه تم صحيحًا حال كفره في اعتقاده، أم لا يملكه باعتبار أنه قبضه وقت إسلامه وأن المال لا يكون مقبوضًا للمسلم؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن المال يعد مملوكًا: ذهب إلى هذا أكثر المالكية، ورأوا أن هذا المال قد ثبتت صحته بعقد صحيح في اعتقاد صاحبه، ولا يؤثر تأخر القبض إلى ما بعد الإسلام ما دام العقد قد تم صحيحًا في نظره، وأما القبض فهو من آثار العقد فقط. قال ابن رشد: "وقد اختلف أصحابنا إذا لم يقبض ثمن الخمر والخنازير، وكان قد باع ذلك من نصراني حتى أسلم، هل يصح له قبضه بعد إسلامه أم لا على قولين، (أحدهما): أنه لا يصح له قبضه قياسًا على ما كان له من الربا لم يقبضه، وهو قول ابن دينار وابن أبي حازم، (والثاني): أنه يجوز له قبضه بعد إسلامه وهو قول أشهب والمغيرة والمخزومي، وهو مذهب أكثر أصحابنا"(٢).

---

(١) المغني، ابن قدامة (١٣٠/٧).

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد (١٥٧/٢).

ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ[1]﴾. **ووجه الدلالة:** أن الله تعالى أخبر أن الكفار إذا أسلموا أحرزوا بإسلامهم هذا ما بأيدهم مما اكتسبوه من أموال الربا والخمر والخنزير، لدخوله في قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ[2]﴾[3].

القول الثاني: أن المال لا يطيب له ولا يملكه: فما اكتسبه قبل إسلامه ولم يقبضه بعد فلا يقبضه ولا يحله له. وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو القول الآخر للمالكية.

ومن أبرز أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ[4]﴾، قال الماوردي: "يعني ما لم يقبض من الربا إذا أسلموا عليه تركوه، وما قبضوه قبل الإسلام لم يلزمهم أن يردوه"[5].

٢- ما ورد من الأحاديث التي تدل على حط ما كان مكتسبًا قبل الإسلام، مثل: قول النبي ﷺ: "... وأول ربا أضع ربا العباس"[6]. فهو مال لم يقبض فدل على عدم ملكيته بعد الإسلام بهذا النص.

قال ابن قدامة في معرض حديثه عن المقبوض من المهر: "وإن لم يتقابضا، فإن كان المسمى حلالًا، وجب ما سمياه؛ لأنه مسمى صحيح في نكاح صحيح، فوجب كتسمية المسلم، وإن كان حرامًا (أي والحال أن القبض تم بعد الإسلام) كالخمر والخنزير بطل"[7].

ووجهوا الآية السابقة ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ[8]﴾ بأن المراد هو التجاوز عما كان قد قبض من المال الحرام قبل الإسلام[9].

فالمعتبر، إذن، هو ما وقع القبض فيه زمن الإسلام وهو معتقد حرمة هذه الأشياء، ومن ثم لم يَجُزْ تملك مثل هذه الأموال.

المبحث الثالث

وقف المال المحرم والمشبوه

من المقرر فقهًا أن المال الذي يصح وقفه هو ما كان مملوكًا، وأن المال الحرام لا يُملك، وأن الواجب هو صرفه في عموم الخيرات أو التصدق به، فهل بالإمكان عدّ وقف هذا المال داخلًا ضمنًا فيما أشار إليه

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ٢٧٥.

(٣) للمزيد انظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص١٢٨.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٨.

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٧٤/٥).

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م (٢٥٣/٩)، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٧) المغني، ابن قدامة (١٣٠/٧).

(٨) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٩) للمزيد انظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص١٣٠. وهو فحوى كلام الجصاص في: أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٩٠/٢).

الفقهاء من أوجه الصرف؟ أم أن التخلص من المال الحرام لا يتعدى أوجه الصرف المذكورة عند الفقهاء؟ وهل هناك صيغة وسط تحل هذا الإشكال كما في الإرصاد مثلًا، أو الوقف بنية التخلص لا القربة؟ وهل ما اكتسب بشبهة يلحق بالمال الحرام من حيث التصرف فيه؟ تساؤلات أجيب عنها من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: حكم وقف المال الحرام والمشبوه

قد عُلم مما تقدم المقصود بالمال عند الفقهاء وبالمال الحرام والمشبوه، وبناء عليه فإنه يمكن معرفة امتناع وقف بعض الأشياء بسبب:

١- أنها محرمة شرعًا، كالخمر والتجارة بها، أو لكون المال مكتسبًا بطرق محرمة كالسرقة والربا.

٢- أنها غير منتفع بها انتفاعًا مباحًا في نظر الشارع.

٣- أنها مضرة وفيها مفسدة، ككتب أهل البدع.

٤- أن لها تعلقًا بحق الغير، فهذا لا يمكن التصرف فيها إلا بإذن أصحابها، وذلك مثل الأموال المكتسبة بطريق الغش والخداع والاختلاس، أو السرقة، والنصب... ونحو ذلك[١].

فهذه الأشياء قد فقدت اعتبار مالية الأشياء، وهي: كون الشيء متقومًا، في نظر الشارع، منتفعًا به. بمعنى: أن الشيء إذا كان منتفعًا به، ومتقومًا في نظر الشارع جاز وقفه. وهذا يعني التفريق بين ما هو محرم لذاته، وما هو محرم لغيره، وما هو بدل عن الحرام كثمن الخمور مثلًا. مع الأخذ بالاعتبار الخلاف بين الحنفية والجمهور في مالية بعض الأشياء كالخمر.

واشترط الفقهاء من حيث الجملة التمول في الموقوف، وكونه مملوكًا، فإن الذي يُملك هو المال. فمن أقوالهم في هذا:

١- قال الحصكفي عن الموقوف: "ومحله المال المتقوم"[٢].

٢- وقال الدردير: "صح وقف مملوك"[٣]. فالشرط عندهم الملك لا المالية ولا التمول.

٣- وقال البجيرمي: "الموقوف (أن يكون مما ينتفع به) عينًا معينًا (مع بقاء عينه) مملوكًا للواقف"[٤].

---

(١) للمزيد انظر: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د.محمد سعيد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م، ص٤٣٠؛ وتعقيب د.محمد شبير، ص٤٦٠.

(٢) الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٥٢٢/٦).

(٣) قال الدسوقي في حاشيته عليه: "أي ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد وعبد آبق خلافًا لبعضهم"، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، دار الفكر، ط١، ١٩٩٨م (١١٨/٤). فهذا أعم من قول الجمهور، وهو على المشهور عند المالكية. وهو قريب من رأي الحنابلة في تعريفهم للمال كما تقدم قريبًا.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي،١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م (٢٤٤/٣)؛ وفي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفى سعيد الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م (٨/٥): "وعلى هذا لا يصحّ أن يقف الإنسان شيئًا لا يملكه؛ لأن في الوقف نقلًا لملكية الموقوف من حَوْزة المالك، وما لا يملكه كيف تُنقل ملكيته منه؛ لذلك كان وقْفُ ما لا يملك لاغيًا".

٤- وقال ابن مفلح عن الموقوف: "ولا يصح إلا بشروط أربعة، أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها"(١).

الفرع الأول: تأصيل وقف المال الحرام والمشبوه وبيان الحكم:

يمكن النظر إلى حكم وقف المال الحرام والمشبوه من خلال ما يأتي:

أولًا: إشكالية اشتراط ملكية الواقف:

أ) تقرر أن المال الحرام غير داخل في ملك حائزه، فليس هو بمتقوم في نظر الشارع، وأن المال الذي فيه حق الغير لا يمكن وقفه بحال، والواجب رده لصاحبه.

فإن تعذر الرد؛ فإن الواجب هو التخلص منه بالتصدق به أو صرفه في المصالح العامة، ومن ذلك: إمكانية إيداعه في بيت مال المسلمين (خزينة الدولة) فيتحول هذا المال الحرام ملكًا للدولة، وبهذا لا يَرِد إشكال عدم ملكية هذا النوع من المال. فإذا كان الأمر كذلك فإن للدولة –بموجب رعايتها للناس– أن تتصرف فيه وفق ما يحقق المصلحة العامة، ومن ذلك إمكانية وقف هذا المال، لا باعتباره وقفًا وفق المنظور الاصطلاحي للوقف؛ لأن من شرط الموقوف تحقق الملكية، وهذا المال لا يملكه حائزُه، ولا تملكه الدولة، وإنما **يُسلك فيه مسلك الإرصاد أو التخصيص**. مع مراعاة اختلاف العلماء في بعض القضايا، كالبيع الفاسد، فهو يفيد الملك عند الحنفية بالقبض ومن ثم يجوز وقفه. ففي درر الحكام: "إذا قبض المشتري المبيع على الوجه المذكور في البيع الفاسد فباعه من آخر، أو وقفه وتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف، فتصرفه صحيح"(٢).

ب) من جهة أخرى، تبرز إشكالية ملك الواقف للمال الحرام من حيث تعلقه بحق الدين وحق العين إذا كان صاحب المال مجهولًا، وبيان هذا:

أن حق الدين: وهو وصف في الذمة، ولا يتعين بالتعيين، قد يتحول إلى حق عين فتتعلق به الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، كما في حالة إفلاس المدين، فتصير الديون المكتسبة بطرق محرمة متعلقة بأعيان مال الحائز لها، وفي المقابل قد تتحول حقوق العين إلى ديون بهلاك العين، فيكون هذا الحائز للمال الحرام ضامنًا لها وتنشغل ذمته بها.

وإذا ثبت أن الأموال المحرمة قد أصبحت ثابتة في ذمة المدين، فلا تخلو من:

أولًا: أن لا يكون المال الحرام المدين به مستغرقًا لماله الحلال: ففي هذه الحالة يجوز له وقف ما يساوي ماله الحلال، أما المال الحرام فهو على الأصل يجب التخلص منه ولا يملكه.

---

(١) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م (١٥٤/٦).

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م (٣٩١/١).

ثانيًا: أن يكون المال الحرام مستغرقًا ماله الحلال: وهنا تتعلق هذه الديون بعين أمواله الفاضلة عن حاجاته الأساسية، فيعطى حكم المفلس، وعليه أن يردها إلى أصحابها إذا كانوا معروفين، أما في حالة العجز عن معرفتهم فتنتقل هذه الأموال إلى بيت المال (الدولة) فيصير بيت المال هو المالك الحقيقي، وعندها جاز له وقفها بصيغة الإرصاد[١].

ج) وبانتقال المال الحرام حقيقة أو حكمًا إلى الدولة أو ببقائه في ذمة الحائز له؛ يصبح هذا الانتقال مسوغًا لتصرف صحيح يتمثل في التخلص منه، حتى ولو بوقفه على المصالح العامة باعتباره إرصادًا. وذلك من خلال التأصيل الآتي:

الأول: تبدل سبب الملك كتبدل الذات[٢]. فكيف إذا تقرر أنه لا يملكه ابتداء من حيث الأصل؟! فيكون التملك الجديد من الدولة هو الصحيح.

الثاني: أن المال الحرام يتعلق بالذمة لا بالأشخاص، فتكون ذمة الشخص مشغولة برده[٣]. أما المال من حيث هو فلا تعلق للحرمة فيه إذا كان محرمًا لغيره، بخلاف المحرم لذاته كالخمر، فيجوز التصرف بهذا المال المحرم لغيره، كما في العقود الفاسدة، للمصالح العامة وجهات البر، ولو بوقفه بطريقة الإرصاد.

د) من الممكن أن يكون الإرصاد من الأفراد أو من الدولة التي آل إليها المال الحرام، ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع: "... (ط) يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها، أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها **بوقفها** على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية. (ي) يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأسماله منها، **والعائد يكون إرصادًا له حكم الأوقاف الخيرية**؛ لأنَّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرِّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا، ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع"[٤].

ويلاحظ في هذا القرار:

١- أن وقف هذه الأموال المحرمة ليس مقتصرًا على الدولة، بل للأشخاص الحائزين هذا المال بشرط عدم تمكنهم من رد المال إلى أصحابه.

---

(١) للمزيد انظر: من تعقيب د.محمد نعيم ياسين على ورقة عمل في منتدى قضايا الوقف التاسع، ص٤٧١.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد الزحيلي، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦م (٥٢٧/١). وللمزيد انظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (٢٤٣/١).

(٣) للمزيد انظر: من تعقيب د.محمد نعيم ياسين على ورقة عمل في منتدى قضايا الوقف التاسع، ص٤٧١.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٩م، الشارقة.

٢- أنه غاير بين من حاز أموالًا (حلالًا) لها عائد محرم أن يقف رأس المال الحلال من جهة، ويجعل العائد المحرم إرصادًا من جهة أخرى، فاستخدم مصطلحين (وقف وإرصاد) وهي عبارة دقيقة؛ فالوقف ينصرف للوقف الشرعي المعروف، أما الإرصاد فهو شبيه بالوقف.

٣- أن الإرصاد المشار إليه في (ي) يعتبر أن هذا العائد المحرم لا حق لمن حازه، فيصير بالقوة إلى الدولة لتصرفه في وجوه البر.

فكل مال لا يجوز وقفه بنية التقرب إلى الله تعالى بسبب حرمته جاز وقفه بقصد التخلص منه، بإرصاده، سواء على مستوى الأفراد، أم الدولة.

والأفضل في نظري أن المال الحرام يجب أن يكون في حوزة الدولة لتقوم بتخصيصه بما يشبه الوقف وهو الإرصاد، وليكون تحت رعايتها ونظرها الدقيق.

ثانيًا: إشكالية كون الموقوف منتفعًا به شرعًا:

ولتأصيل مشروعية وقف المال الحرام والمشبوه فإني أذكر مسألة حكم وقف الكلب عند الفقهاء، لمشابهة عدم اعتبار مالية الكلب وتقومه عند بعض الفقهاء من جهة، واعتبار منفعته من جهة أخرى[١]، وهذا مثال يقاس عليه كل شيء محرم أو مشبوه جرى فيه خلاف بين العلماء.

إذا تقرر في تعريف الوقف أنه عبارة عن حبس الأصل وتسبيل المنفعة؛ فإن هذا يعني اشتراط كون العين الموقوفة **منتفعًا بها شرعًا**، إذ لا يتصور، بل لا يرجى من وقف عين محرمة أن تنتج ريعًا مباحًا، فلا يصح وقف الخمر للشرب، ولا الخنزير للأكل.

واختلف الفقهاء في مالية الكلب، مما انعكس على حكم وقف الكلب بالتبع، ويمكن إجمال الخلاف في قولين:

القول الأول: جواز وقف الكلب: وقيدوا الجواز بكونه معلمًا لا غيره؛ مما يعني اعتبار المنفعة من الشيء ولو كان غير متقوم ما دامت منفعته مشروعة. وهو مقتضى قول الحنفية[٢]، والمالكية، والأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة وهو قول ابن تيمية كما في الإنصاف[٣].

---

(١) لا تلازم بين حرمة بيع شيء ما وحق الانتفاع به كما في الكلب. فإنّ إباحة المنفعة للحاجة كالكلب، أو للضرورة كالميتة، لا تعني جواز بيعها بالرغم من جواز الانتفاع بها، فكذلك الوقف، فربما يحرم الشيء من جهة كونه مكتسبًا بطريق غير مشروع لكنه يباح الانتفاع به، ولو بوقفه بطريق آخر بنية التخلص منه.

(٢) وقلتُ: مقتضى قولهم؛ لأن الكلب من جهة كونه مالًا متقومًا فهو كذلك عند أبي حنيفة ومحمد، يضمن متلفه، ويجوز الاعتياض عليه، إلا أنه لا يجوز وقفه عندهما؛ لأنه مال منقول على رأي أبي حنيفة، ولأنه لم تجر العادة على وقفه عند محمد. أما أبو يوسف فيصح وقف الحيوان تبعًا للأرض. فيمكن تخريج قول ملفق للحنفية بجواز وقف الكلب تبعًا لا مستقلًا عند أبي يوسف، ويصح وقفه عند الطرفين باعتباره مالًا متقومًا، وإن لم يصححوا وقف المنقول. فهذا قول مخرج محتمل للصحة، وهو مقتضى كلامهم. والله أعلم.

(٣) للمزيد انظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م (٣٧٨/٣)؛ والدسوقي على الشرح الكبير (١١٨٩/٤)؛ ومغني المحتاج، الشربيني (٣٧٨/٢)؛ والإنصاف، المرداوي (١٠/٧).

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: القصد من الوقف هو الحصول على منفعته المشروعة، وهي متحققة فيه[١].

ثانيًا: القياس على جواز إعارته، وجواز الوصية به، وجواز بيعه إذا كان معلمًا مع النهي عن ضده.

ثالثًا: ولقولهم: "يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة"، الذي يذكره الشافعية في مثل جواز وقف الفحل للضراب، بالرغم من عدم جواز إجارته له[٢].

وهذا الضابط يصلح أيضًا تخريجًا لقول الإمام مالك في المدونة من عدم عده الكلب مالًا متقومًا ومع هذا جاز وقفه عندهم، فالوقف غير البيع، ويُتسامح فيه ما لا يتسامح في المعاوضة[٣].

القول الثاني: عدم جواز وقف الكلب مطلقًا ولو معلمًا:

وهو الأصح عند الشافعية في الكلب المعلم، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

وهذا القول هو الأصل عند أبي حنيفة ومحمد، وقد علمنا في القول الأول مقتضى كلامهما، فهما لا يجيزان وقف المنقول من حيث الأصل ولو كان مالًا متقومًا، وقد سبقت الإشارة إلى تخريج جواز الوقف عند الحنفية في صورة مركبة من قول المشايخ الثلاثة من الحنفية، فلا يمكن عد قول الحنفية قاطعا في هذه المسألة.

واستدل المانعون بالآتي:

أولًا: أن مالية الكلب وتقومه غير معتبرين، فالوقف تمليك، والكلب لا يملك، فلا تجوز المعاوضة عليه بأي نوع من أنواع المعاوضة.

ثانيًا: نقل الماوردي نص الشافعي بأن الكلب ليس بمال[٥]؛ لذا فإن الكلب عند الشافعية لا يجوز بيعه وإنما ينتقل من صاحبه لآخر عن طريق تنازل عن اختصاص، وليس بطريق عقد معاوضة.

ثالثًا: إباحة الانتفاع بالكلب إنما هي للضرورة على خلاف الأصل، وهذه الإباحة هي منفعة غير مملوكة، ومن ثم لا يجوز وقفها[٦].

والراجح: جواز وقف الكلب إذا كان منتفعًا به وهو الكلب المعلم أو القابل للتعلم، ولكن لا على أساس الوقف بمعناه الفقهي؛ لفقدانه أهم شروط المال الموقوف وهو كونه ملكًا لمن وقفه، ولكن على أساس صيغة الإرصاد أو التخصيص، وفي هذا الرأي توفيق بين قَوْلَي الفقهاء.

وسبب هذا الترجيح:

---

(١) انظر: المراجع السابقة، وللمزيد انظر أيضًا: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص١٣١.

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان البكري، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م (١٨٨/٣).

(٣) للمزيد انظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص١٣٤.

(٤) انظر: المراجع السابقة للمذهبين.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥١٨/٧).

(٦) للمزيد انظر: مغني المحتاج، الشربيني؛ وضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص١٣٤.

١- أنه لا تلازم بين حرمة بيع وثمن الكلب ووقفه، فالمالكية حين منعوا المعاوضة عليه أجازوا وقفه، وهذا يعني أنه يُتسامح في القُربات (الوقف) أكثر من المعاوضات.

٢- أن الكلب المعلم من المنقول، فيجوز وقفه عند أبي يوسف، وحتى على رأي أبي حنيفة ومحمد فيجوز تخريجًا لا نصًّا، كما سبق بيانه.

٣- أما الشافعية والحنابلة، فعلى الرغم من اطراد التلازم عندهم في المجمل في أن ما جاز بيعه جاز وقفه، فإن ذلك منتقض بمنع إيجار الفحل للضراب، ومع ذلك أجازوا وقفه، **ولا أرى في ذلك من علة سوى أنهم رأوا فيه منفعة مشروعة، فناسب أن يكون ذلك علة الجواز.**

٤- أنه يُشرع وقف المنفعة متى ما كانت مباحة، وإن كانت صادرةً من عين يتعلق بها أحكام التحريم من جهة الاعتياض، أو من جهة النجاسة، فهي موقوفة لغرض مباح كالصيد والحراسة وما أشبه هذا، وهذا بخلاف وقف المحرم لذاته، كالخمر للشرب، فلا يجوز باتفاق.

٥- هناك بعض الصور التي أجاز الفقهاء وقفها على الرغم من أنها غير مملوكة للمتصرف بها، كما في الفضولي، وكما في الإرصاد، فالفضولي لا يملك المال الموقوف ومع هذا يصح ويكون موقوفًا على إجازة صاحبه[١]، وأما في الإرصاد فالمال فيه من حيث الأصل غير مملوك للحاكم، ولكن أجاز الفقهاء هذا التصرف من قبيل الولاية العامة التي تسوغ له هذا التصرف، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ في سواد العراق، فيكون وقف الإمام لشيء من أرض بيت المال مستثنى من اشتراط ملكية الواقف؛ اعتبارًا بولايته العامة، وسواء أكان على معين أم جهة عامة كما عبر الشربيني[٢].

٦- ومما يقوي كون المراد الأعظم من الموقوف منفعته: أن الفقهاء منعوا وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه، كالطعام والشراب. وفي هذا دليل على اعتبار المنفعة في الموقوف لا مجرد كونه مالًا[٣]. فإذا كان لا يصح وقف مباح لا بقاء لمنفعته؛ فكيف بوقف مال حرام تستمر حرمته؟! ثم إن المقصود من وقف المال الحرام ليس حبس الحرام وإنما حبس المنفعة المشروعة التي تنج عنه فيما بعد، كما لو كانت فوائد ربوية تاب صاحبها ثم وقف (بصيغة الإرصاد والتخصيص) هذه الفوائد وصرف ريعها للمصالح العامة، وهذا فرق دقيق. وله اختيار التخلص منها ابتداء كما تقرر، ولكن الكلام فيما لو اختار وقفها طريقًا للتخلص منها.

---

(١) للمزيد انظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص٣٧٤.

(٢) للمزيد انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣٧٧/٢).

(٣) نظيره ما ذكره القفال الشاشي في "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" من جواز بيع الدهن النجس بكل حال عند أبي حنيفة، وجواز الاستصباح به... ثم ذكر أن الفقهاء اختلفوا في معنى المنع عن الطلاء من جهة، وجواز الاستصباح من جهة أخرى، أن الفرق هو: أن الاستصباح استهلاك، والطلاء استبقاء له. وهذا ينطبق على حكم وقف المال الحرام؛ فإن كان استبقاء للمال الحرام وريعًا له، كالخمر للشرب، فلا يجوز. أما إذا كان حرامًا لغيره ولم يعرف صاحبه فينبغي التخلص منه (استهلاكه، كما عبر الشاشي)، ومنه إرصاده. للمزيد انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٩٩٨م (٥١/٢).

٧- كذلك أجاز الفقهاء الاستبدال عندما تخرب العين، والغرض من الاستبدال تحول الوقف الذي تعطلت منافعه إلى شيء نافع، فكذلك الشيء المحرم إذا باعه صاحبه وتاب ومن ثم وقف ثمنه على شيء مباح من باب التخلص من هذا الكسب الخبيث فيجوز؛ إلحاقًا للمحرم بالعين الموقوفة إذا خربت.

ويمكن تأييد جواز وقف (إرصاد) المال الحرام والمشبوه وفق الأدلة الآتية:

١- **حماية هذا المال من الضياع**، فلا يجوز إتلافه إذا كان نقودًا بخلاف الأعيان النجسة، فهذا التصرف هو من المصلحة المشروعة. قال الإمام الغزالي: "إن هذا المال متردد بين أن يضيع، وبين أن يصرف إلى خير، إذا وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يُعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر..."(١).

وكذلك لا سائبة في الإسلام، فلا يجوز ترك المال بلا مالك، فعند صيرورة هذه الأموال المحرمة لبيت المال فإنه يملكها ومن ثم يتصرف فيها، ولو بوقفها على جهات البر.

٢- **وقف الذمي**(٢): فالذمي من أهل التبرع لذلك جاز وقف أمواله، وهذا إذا كان وقفه من مال حلال. والقاعدة العامة في هذا أن أهل الذمة في المعاملات والتصرفات المالية تجري عليهم أحكام الإسلام بموجب التزامه بعقد الذمة، إلا ما استثني من ذلك كالتعامل بالخمر والخنزير(٣).

ومن المعلوم أن الذمي لا يتورع عن الكسب الخبيث، ومنه بيع الخمور، فلو وقف الكسب المتحصل من بيع الخمور فهل يجوز وقفه؟ الذي يظهر أن هذا الفرع الفقهي يتنازعه أصلان: هل العبرة بما يعتقده الواقف (الذمي هنا)، أو العبرة باعتقاد الموقوف عليه المسلم؟ وثمرة الخلاف تظهر فيما لو وقف مالا اكتسبه يقينًا من بيع خمر على مسلم، فالذمي يعتقد صحته، والمسلم يعتقد حرمته وبطلانه في حق المسلم.

وبالرغم من أن الوقف من الذمي للمسلم وكذا وصيته له أو تبرعه من البر، كما يقول ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ(٤)﴾: "وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة"(٥). إلا أن هذا مشروط بأمرين:

الأول: أن يكون محل الوقف مشروعًا، فلا يقف على شيء محرم في اعتقاد المسلم، وإن كان في اعتقاد الذمي أنه حلال.

الثاني: لا بد أن يكون من مال غير محرم لذاته، فلا يجوز وقف الخمر من الذمي، ولكن إن باعها (وهو بالطبع معتقد حلها) وأخذ ثمنها؛ جاز له وقف هذا الثمن ويستفيد منه المسلم.

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي (١١٦/٢). وللمزيد من هذه الأدلة انظر: زكاة المال الحرام، د.محمد نعيم ياسين، ص١٧.

(٢) أجاز الفقهاء وقف الذمي والمستأمن على اعتبار أن الوقف من قبيل المعاملات وليس العبادات. انظر: الوقف المشترك، والأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د.محمد رمضان، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م، ص٢٩٢. وللمزيد عن وقف الذمي انظر: أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، د.آدم نوح القضاة، بحث منشور في المجلة الأردنية (٢ عدد ١٤)، ٢٠٠٦م، ص١٩ وما بعدها.

(٣) انظر: الوقف المشترك، د.عبد الحق حميش، ص٣٢٣.

(٤) سورة الممتحنة، جزء من آية ٨.

(٥) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ (٢٧٠/٤).

وذلك وفق التعليل الآتي:

١- أنه يعتقد حل الخمر، ومقتضى هذا حل ثمنه. فإذا وقف شيئًا من أمواله، ولو ثمن خمر لم يجاهر به، فهو مقبول. قال الماوردي: "وجملة ما يفعله أهل الذمة في بلادنا من عقد وأحكام ينقسم أربعة أقسام... القسم الرابع: ما كان باطلًا في شرعنا جائزًا في شرعهم، فإن تحاكموا فيه إلينا أبطلناه، وإن لم يتحاكموا فيه إلينا تركناه إن أخفوه، فإن أظهروه لنا فهو ضربان: **أحدهما**: أن لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة، كالمناكح الفاسدة والبيوع الباطلة، فيقرون عليهما، ولا يمنعون منها. **والضرب الثاني**: أن يكون من المنكرات الظاهرة، كالتظاهر بنكاح ذوات المحارم، **والمجاهرة بابتياع الخمور، والخنازير**، فيمنعون، ويعزرون عليها؛ لأن دار الإسلام تمنع من المجاهرة بالمنكرات"[(١)]. ونقل النووي عن المتولي في كتاب البيع: "التصرف في الخمر حرام على أهل الذمة عندنا. وقال أبو حنيفة: لا يحرم. قال: والمسألة مبنية على خطاب الكفار بالفروع ومذهبنا أنهم مخاطبون"[(٢)]. وعلى هذا لا يجوز قبول مال من ذمي تحققنا صراحة أنه ثمن خمر أو خنزير، ولا يكون ذلك عادة إلا بمجاهرته.

٢- أنه روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى عشاره بالشام: "أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها"[(٣)]. وهذا من أصرح الأدلة في حل أموالهم العامة. قال الكاساني: "ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع. وعن بعض مشايخنا: حرمةُ الخمر والخنزير ثابتةٌ على العموم في حق المسلم والكافر؛ لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات هو الصحيح من مذهب أصحابنا. فكانت الحرمة ثابتة في حقهم **لكنهم لا يمنعون من بيعها**؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها، ويتمولونها، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون"[(٤)].

٣- أن الوقف منهم نوع تبرع، وهو مقبول منهم من حيث الأصل، ونقرهم على ما اكتسبوه من الأموال كما نقرهم على أنكحتهم حال كفرهم. والوقف من الذمي مراعى فيه أيضًا جهة الموقوف عليه، وليس الاعتماد فقط كون المال حلالًا. قال د.عز الدين بن زغيبة: "لو وقف نصراني أرضه على الرهبان الذين في بيعة كذا أو على القائمين بها كان ذلك الوقف باطلًا، بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا أو مرضاها أو جرحاها، فإنه يجوز لكونه قصد الصدقة، فانقلاب مآل التصرف من الوقف إلى الصدقة غيّره من الحرمة إلى الجواز؛ ولذلك قالوا: ولا يصرف منه على الرهبان والقائمين على البيعة"[(٥)]. والنظر في المآلات من أنبل مقاصد الشرع وأخطرها.

---

(١) الحاوي، الماوردي (٣٨٧/١٤).

(٢) المجموع، النووي (٥٣٢/٢).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر، ابن القيم، رمادي للنشر، دار ابن حزم، بيروت، الدمام، ط١، ١٩٩٧م (٣٥٧/١).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٣/٥).

(٥) تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين، د.عز الدين زغيبة، دراسة منشورة في موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي، في ٢٠١٧/١٢/٢٦م: https://www.aliqtisadalislami.net

ومما اختلف فيه الترجيح إذا وقف الذمي على ما هو قربة عندنا لا عنده؛ فالجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية على المنع[1]. وذهب الشافعية في قول والحنابلة إلى صحته. فالجمهور يرون أن وقفه على مثل المساجد، مثلًا، لا يصح؛ على اعتبار أن أموالهم لا تخلو غالبًا من الحرام. أما القول الآخر، فرأَوْا أن الذمي من أهل التبرع، وأن العبرة ما هو قربة في ديننا، فلذا صح في المسجد من دون الكنيسة.

وقد رجح منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني في الكويت (٢٠٠٥م) وقف غير المسلم، وجاء فيه: "يصح وقف غير المسلم إذا تحقق في الموقوف معنى القربة في حكم الشرع، دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصد الوقف".

ولهذا الجواز ضوابط مهمة:

١- إذا كان المال محرمًا خالصًا لذاته كالخمر أو أسهم لشركة تصنع الخمور؛ فإن وقْفه لا يجوز من صاحبه، وعليه التخلص منه بنفسه، فالعين النجسة يجب إتلافها إن لم يمكن الاستفادة منها مثلًا للأغراض المشروعة، كالطب ونحوه[2]. فعلى هذا لا يجوز وقف ما هو محرم لذاته، ولو من غير مسلم على مسلم اعتبارًا باعتقاد الموقوف عليه. أما وقْف المحرم لذاته من غير المسلم على غير المسلم في البلد الإسلامي، فمرجعه إلى أصل مختلف فيه، وهو: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟[3] أم أن هذا يتعارض مع خبر تركهم وما يدينون؟ محل خلاف بين الأصوليين.

٢- إذا كان المال في شبهة اختلف فيها العلماء؛ فالأمر فيه أخف من الأول، فيجوز لصاحبه وقفه، ويجوز أيضًا التخلص منه إذا ترجحت لديه شبهة التحريم، ومن ثم يُسلك فيه المسلك الأول في إرصاده من قبل الدولة.

٣- إذا اتجر بالمحرم لذاته، كالخمر، فإن ثمنه خبيث أيضًا، فيجب التخلص منه، ولا يصح وقفه من صاحبه، كما لا يجوز إتلاف الثمن، وإنما مصيره يكون لخزينة الدولة العامة لتصرفه في المصالح العامة، وحينئذ يمكن إيداعه في جهة متخصصة للدولة مثل الأمانة العامة للأوقاف لتقوم هي بمهمة إرصاده وتخصيصه، **لا باعتباره وقفًا، وإنما بوصفه شبيهًا بالوقف**. أما إذا باع الخمر واكتسب ثمنها ثم تاب فيجوز له وقف الثمن؛ باعتباره أحد أوجه التخلص من الحرام، وبشرط أن لا يتعمد مثل هذا الكسب.

٤- من أوجه التصرف المشروع أن تقوم الدولة بتحويل المال المحرم إلى أصول وأعيان تدر لها ريعًا بعد إرصادها. ويمكن ضبط ما تتصرف فيه الدولة من الأموال المحرمة أو المشبوهة بما يأتي: **كل شيء يجب التخلص منه فإن للدولة أن تَقِفه (ترصده) للمصالح العامة.**

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، ط دار الفكر (٢٠١/٦)؛ والدسوقي على الشرح الكبير (٧٨/٤)؛ والمنتقى، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ (١٢٣/٦)؛ ومغني المحتاج، الشربيني (٥٢٣/٣).

(٢) ومن ذلك: لا يجوز وقف الأموال الربوية المتروكة. انظر: الأموال التي يصح وقفها وكيفية التصرف بها، د.وهبة الزحيلي، ص١٨؛ وضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص٢١٥.

(٣) للمزيد انظر: الأوقاف المشتركة، د.محمد البغدادي، ص٤١٦.

الفرع الثاني: وقف الربح الناتج من مال حرام أو مشبوه:

أولًا: تأصيل الخلاف وبيان آراء الفقهاء في ملكية الأرباح الناتجة عن مال محرم:

لا خلاف في حرمة حيازة المال الحرام لذاته والمتاجرة به في ذات الهدف، أما من حاز مالًا حرامًا واتجر بهذا المال لكن بطريق مشروع في ذاته فنتج عنه ربح، فهل يكون هذا الربح تابعًا لرأس المال فيحرم، أو هو تابع لذات العمل المشروع وجهد هذا الشخص، الغاصب مثلًا، فيكون مشروعًا؟ وربما يكون هذا الربح مشبوهًا، كما في تصرف الفضولي في أموال الوديعة فينتج عنها ربح. فأصل الوديعة غير محرم لكن تصرفه أدخل الشبهة عليه، من حيث إن الربح الناتج لا يُعرف: هل يتبع جهده أم رأس المال؟ وينبني تصرف الغاصب على تصرف الفضولي، كما قيل في الإنصاف(١).

وصورة المسألة: حيازة الفوائد الربوية، أو الأموال المسروقة، أو ما له تعلق بالغير، أو أموال يتامى وصدقات عامة، أو تجارة مخدرات... ثم القيام باستثمار هذا المال المحرم في أعمال تجارية مشروعة مما نتج عنه ربح. فهذا الربح الزائد على رأس المال المحرم، هل يملكه من استثمره؟

اختلف الفقهاء في ملكية هذا الربح على قولين:

القول الأول: أن الربح يتبع رأس المال. وهو قول الصاحبين من الحنفية، والشافعي في القديم، وأحمد على الصحيح في المذهب، وابن حزم(٢).

وهذا يعني أن ملكية هذه الأرباح تكون لصاحب رأس المال، ومن ثم فإن من يملك وقفها هو صاحبها فقط. ففي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: "قال قاضي خان -رحمه الله- أصل المسألة أن المودع أو الغاصب إذا تصرف في الوديعة أو المغصوب وربح فعندهما لا يطيب له الربح، خلافًا لأبي يوسف"(٣). وقال العمراني الشافعي: "وإن غصب من رجل دراهم أو دنانير، فاتجر في ذمته، ونقد الدراهم والدنانير، وربح.. ففيه قولان: [أحدهما]، قال في القديم: (يكون الربح للمغصوب منه؛ لأنه نماء ماله، فهو كثمرة الشجرة، ولأنا لو جعلنا ذلك ملكًا للغاصب... لأدى ذلك إلى ارتفاق الغاصب بمال المغصوب منه بغير إذنه، فجعل ذلك ملكًا للمغصوب منه بغير إذنه؛ لينحسم الباب)"(٤).

القول الثاني: أن الربح تابع لجهد الغاصب وليس لرأس المال.

---

(١) للمزيد انظر: الإنصاف، المرداوي (٣٨٣/١٥).

(٢) انظر: البناية على الهداية، العيني (٢٠٠/١١)؛ والحاوي، الماوردي (٣٣٧/٧)، وفيه أنه مذهب الإمام مالك، وهذا غير دقيق كما سيأتي في القول الثاني؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني، تحقيق: قاسم النوري، ط دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م (٤٠/٧)؛ والإنصاف، المرداوي (٢٨٦/١٥)؛ والمحلى، أبو محمد علي بن أحمد، ابن حزم، ط دار الفكر (٤٢٢/٦).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي، الحاشية: شهاب الدين الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ (١٦٢/٤).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني (٤٠/٧).

وهذا يعني أن الغاصب أو من حاز المال الحرام إذا اتجر به فأثمر فهو مالك للربح فقط دون رأس المال؛ فإن الخراج بالضمان. وهو قول المالكية على المشهور، والشافعي في الجديد، وأبي يوسف من الحنفية[١].

قال خليل بن إسحق في التوضيح: "وقد حكى اللخمي فيمن غصب دراهم أو دنانير هل يضمن ما يربح...؟ ثلاثة أقوال: فقيل: لا شيء للمغصوب منه إلا رأس ماله، استنفقها الغاصب أو اتَّجر بها فربح، وهو قول مالك وابن القاسم. وقيل: إن اتَّجر بها وهو موسر كان الربح له، وإن كان معسرًا كان الربح لصاحبها، وهو قول ابن مسلمة وابن حبيب....

والقول الثالث: أن للمغصوب منه قدر ما كان ربح فيها لو كانت في يده"[٢]. ويرى أشهب استحباب التصدق بهذا الربح[٣].

الترجيح: ولعل القول الأول القائل بأن الربح تابع لرأس المال ومتولد عنه هو الأقرب للصواب، فليس للغاصب أو حائز المال الحرام هذا الربح؛ فإن الواجب معاقبته لا مكافأته، ويُعطى أجرة المثل إن حقق هذا الربح باعتبار ما حدث مضاربة فاسدة. قال الشوكاني: "العين المغصوبة باقية على ملك مالكها بالعصمة الشرعية... ولا يطيب له (الغاصب) ما شراه من عين أو بثمنها، ولا يصير ملكًا له ولم يأذن الشرع بذلك، ولا سوغه، وهكذا لا يطيب له الربح، بل يجب عليه إرجاعه لمالكه"[٤].

ثانيًا: أرباح الأسهم المحرمة:

١- تمثل الأسهم -في أشهر التكييفات لها- حصة شائعة في موجودات الشركة أو رأس مالها[٥]:

فهي في هذه الحالة لا يمكن اعتبارها نقودًا إلا إذا بيعت، ومن ثم فإن وقف الأسهم يختلف حكمه بين وقفها على حالتها قبل البيع أو وقفها بعد بيعها وأخذ بدلها ومن ثم وقف النقود.

فوقف الأسهم يشبه وقف الأعيان، فحلالها حلال وحرامها حرام. وأما وقف ثمنها إذا تم بيعها فهو وقف للنقود، وفيه خلاف الفقهاء، ولكن إذا حيزت أسهمٌ محرمة بالمعاوضة أو الإرث مثلًا، ثم بيعت، فهل وقف الثمن الجديد يكون حلالًا بناء على تبدل الوصف؟

وسبب هذا الاختلاف والإشكال يكمن في أمرين:

---

(١) انظر: شرح منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م (١٠٤/٧)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي (٣٨٧/٢)، وقول أبي يوسف في: البناية على الهداية، العيني (٢٠٠/١١).

(٢) التوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحاق (٥٣٤/٦).

(٣) انظر: الفواكه الدواني، للنفرواي الأزهري، دار الفكر، ١٩٩٥م (١٧٧/٢).

(٤) السيل الجرار، الشوكاني، ص٦٥٩.

(٥) وهو رأي أكثر المعاصرين، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ (٧/١)؛ وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة عام ١٤١٥هـ. وكذلك أخذت به (أيوفي) في "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، رقم ٢١- بند (٨/٢). وللمزيد انظر: بحث "التكييف الفقهي لشركة المساهمة وأسهمها"، ضمن أبحاث منشورة ضمن أعمال مؤتمر شورى الفقهي الثامن بالكويت، عام ٢٠١٩م، د.صالح العلي، ص١٨٧، ود.علي محمد نور، ص٣٣١.

الأول: هو ما تقدم في أنواع المحرم، فهناك المحرم لذاته، والمحرم لغيره...، مع القول بوجوب التخلص من الحرام، وهذا ينطبق على الأسهم أيضًا، فمنها أسهم محرمة لذاتها، ومنها محرمة لغيرها من حيث طريقة اكتسابها، أو كالمأخوذة غصبًا، أو كونها بدلًا من شيء محرم. فهل ثمن الحرام، وهو بدلها، يأخذ حكمها أم لا؟

الثاني: ومن جهة أخرى، فإن الأسهم ليست نقودًا حقيقة، ولا هي عروض محضة، فلو كانت نقودًا لجاز صرفها والتخلص منها، ولو بوقفها، ولو كانت عروضًا محضة لتعين إتلافها(١).

ولكن، وبالنظر إلى ما سبق تأصيله في ملكية الربح الناتج عن مال محرم، نجد أن وقف أرباح الأسهم التي اتجر بها من حازها بشكل محرم يكون على النحو الآتي: إما أن تتبع رأس مالها (مالكها) فتكون من نصيبه، أو تتبع جهد من استثمرها على اعتبار أن الخراج بالضمان، فتكون من نصيب من استثمرها بالرغم من تقرُّر الحرمة في فعله، وبيّنا هناك أن الأرجح هو الأول، فمدار جواز وقفها على ملكيتها. وحيث تبين مَنِ المالك فله وقفها وقفًا صحيحًا مشروعًا، وعلى كلٍّ فإن الأولى التورع عن هذا والتخلص منه، فيكون في هذا التصرف خروج من الخلاف وهو حسن.

فالأسهم إذا كانت محرمة لا يجوز تملكها ابتداء ولا استمرارًا، ومن ثم لا يجوز وقفها، لكنه لو فعل وباع هذه الأسهم؛ فإن الواجب أولًا التخلص من المحرم منها، ولا يجوز له أن يقف هذا الثمن، وعليه التخلص منه، ومن طرق التخلص أن يودع هذا المال في خزينة خاصة للدولة، تُجمع فيها هذه الأموال المحرمة والمشبوهة، فَتَقِفها الدولة من باب الإرصاد وليس من باب الوقف في اصطلاحه الشرعي. فبدلُ الأسهم المحرمة، وهو أثمانُها، لما صار إلى الدولة فقد تبدل سبب الملك بصيرورته إلى الدولة فملكته وفقًا لشخصيتها الاعتبارية(٢)؛ فجاز لها التصرف فيه للمصالح العامة، ومن هذه المصالح: وقفه والانتفاع به للمصالح العامة أيضًا وفق صيغة الإرصاد أو التخصيص، وفيه حفظ للمال من الضياع، وتصحيح لمهمة المال في المجتمع.

٢- إشكالية وقف الأسهم المحرمة:

ينتج عن وقف الأسهم حال كونها محرمة عدة إشكالات فقهية، من أهمها(٣):

أ- أنه لا يجوز تملك الأسهم المحرمة ولا تمليكها، فهي في قوة الأعيان المحرمة التي لا يجوز اقتناؤها.

ب- من شأن وقف الأسهم المحرمة الإعانة على الباطل، وذلك خلاف ما أمرنا به سبحانه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ(٤)﴾.

ج- المقصود من الوقف الانتفاع من ريعه، فإذا كانت الأسهم محرمة فريعها كذلك.

---

(١) للمزيد انظر: نوازل المال الموقوف، د.عبد الحكيم بلمهدي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ٢٠١٥م، ص٨١.

(٢) تقدم أن ملكية الإمام (الدولة) للمال العام مستثناة من اشتراط ملكية الواقف، فعلى هذا يجوز أيضًا وقف هذا المال كما فعل سيدنا عمر ﷺ بسواد العراق، ويحتمل أن المراد هو الإرصاد لا الوقف بمعناه الاصطلاحي، وهو الأحكم في هذه المسالة.

(٣) للمزيد انظر: نوازل المال الموقوف، د.عبد الحكيم بلمهدي، ص٨٢.

(٤) سورة المائدة، جزء من آية ٢.

د- وأن هذه الأسهم لا يجوز الإبقاء عليها ولا استبدالها، فلا يجوز إدخال شريك آخر مكان الأول؛ لأن فيه إعانة على الباطل، فوجب حتمًا التخلص منها.

٣- التصرف في الأسهم المحرمة:

من المقرر أنه لا يجوز اقتناء الأسهم المحرمة، وأن من فعل ذلك فالواجب عليه التخلص منها، فهل يعدّ الوقف أحد طرق التخلص هذه؟

والجواب من خلال النقاط الآتية:

أ- ينبغي التفريق أولًا بين من يتعمد شراء أسهم محرمة ثم يوقفها، ومن آلت إليه هذه الأسهم بالإرث مثلًا، أو وقع بهذا الفعل جهلًا منه، ثم تاب وأراد وقفها. ففي حالة التعمد لا يجوز الوقف، بخلاف الحالة الثانية والتي يُعتبر فيها الوقف أحد طرق التخلص من المال الحرام، لا على وجه القربة ولكن على وجه التخلص من الحرام، ومع هذا ففضل الله واسع في شمول الأجر له على هذا الفعل.

ب- لا يجوز وقف الأسهم المحرمة، فهي غير داخلة في الملك ابتداء، والواجب التخلص منها، وبناء على هذا فلا يجوز الانتفاع بريعها؛ فللريع حكم أصله، ولا يجوز أيضًا استبدالها من مسلم بأسهم جائزة؛ كي لا يكون إعانة على الباطل.

ج- إذا كانت الحرمة ناتجة عن استيلاء على أسهم مباحة النشاط فقام هذا الغاصب باستثمارها، فإن ما ينتج من ربح يتبع رأس المال، فيرد رأس المال وربحه إلى صاحبه، فهو مالكه الحقيقي كما ترجح.

د- من الحلول العملية لمن وقع في هذه البلوى، أسوقها مرتبة في الترجيح كما يأتي:

- إذا تملك الأسهم المحرمة فعليه أن يطالب الشركة بفسخ العقد ويسترد رأس ماله فقط، فإن استجابت الشركة للفسخ بادر إلى ذلك، أما إذا لم تستجب أو لصعوبات أخرى، فعليه الانتظار حتى تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء مع وجوب التخلص من الربح المحرم[1].
- إذا تعذر تطبيق فسخ العقد مع الشركة واسترجاع ثمن الأسهم (رأس ماله)؛ فالطريق الثاني هو بيعها لكن على غير مسلم، لكون نشاط الشركة محرمًا.
- وإذا تعذر البيع فأرى أن يتخلص من هذه الأسهم لجهة رسمية في الدولة، ومنها الأمانة العامة للأوقاف، لتقوم ببيعها نيابة عنه والتصرف فيها، وذلك لكونها خصمًا قويًّا في هذا الجانب، فسبيل البيع سيكون متيسرًا في الغالب. ومن ثم يخصص هذا الثمن للمصلحة العامة، عن طريق الصرف المباشر أو إرصاد هذا البدل وتخصيصه للمصلحة العامة.
- وأقل الأحوال هو أن يترك هذه الأسهم ويتنازل عنها للشركة.

٤- أما وقف السندات وشهادات الاستثمار:

(١) للمزيد انظر: نوازل المال الموقوف، د.عبد الحكيم بلمهدي، ص٨٣.

فحقيقة السندات وكذلك شهادات الاستثمار هي القرض بفائدة محددة، وهذا محرم كما هو معلوم، وهو مذهب جماهير الفقهاء المعاصرين[١].

فمثل هذه الأوراق التجارية نجد أنها تجمع بين حلالٍ يتمثل في رأس المال[٢]، وحرامٍ وهو الفوائد، فإذا ما أراد صاحبها وقفها جاز وقف الحلال منها فقط، أما ما يحرم منها فلا يجوز وقفه إلا بنية التخلص منها.

والقاعدة: أن الوقف للقربة يتبع الملكية المباحة. أما ما يحرم من هذه السندات وشهادات الاستثمار فعليه التخلص من الحرام، ومن طرق التخلص: وقفها (إرصادها) بنية التخلص منها[٣].

المطلب الثاني: دفْع تعارُض وقف الأموال غير المشروعة مع وجوب التخلص منها، وما يترتب من آثار ظهور المستحقين بعد الوقف

تبين مما سبق أن المال الحرام إذا آل إلى بيت المال (الدولة) فإنه يصبح مملوكا لخزينة الدولة الاعتبارية، فتتصرف فيه بعد أن آلت إليها ملكية هذا المال، فيزول إشكال هذا التعارض ما دام شرط ملكية المال قد تحقق في شكل الشخصية الاعتبارية للدولة.

وتقدم أيضًا أشكال التصرف في المال الحرام، وأن أحد هذه التصرفات تتم من خلال صرفه في المصالح العامة، فهل يمكن أن يقال بجواز وقفه ما دام أنه يجوز صرفه للمصالح العامة؟ وهل يختلف الحكم في وقفه باعتباره قربة لله تعالى كما هو الأصل في الوقف، عن وقفه من باب التخلص منه وفي الوقت ذاته حفظ المال من الضياع؟ وبيان هذا فيما يأتي:

الفرع الأول: الوقف أحد طرق التخلص من المال الحرام:

قد يُتَّخذ الوقف طريقًا للتخلص من المال الحرام، لكن هل يكون هذا على سبيل القربة، أم لمجرد التخلص منه؟

الصورة الأولى: وقف المال الحرام والمشبوه على وجه القربة:

إن بناء جواز وقف المال الحرام والمشبوه متوقف في الدرجة الأولى على ملكية الواقف لهذه الأموال، ولا شك في أن المال الحرام لا يملكه الشخص، أما المشبوه فهو مما وقع فيه الاشتباه، ويختلف قوة وضعفًا بحسب نوع الشبهة.

---

(١) صدرت بتحريم السندات قرارات المجامع الفقهية، وعلى سبيل المثال: المعايير الشرعية، معيار رقم (٢١).

(٢) هذا هو الأصل، أما إذا كان مالًا حرامًا فيسلك فيه ما تقدم في طرق التخلص، وبحسب نوعه.

(٣) رفضت لجنة فتوى مشكلة من خلال عميد كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر الشريف في عام ١٩٩١م اقتراحًا من أحد الواقفين، حيث شكل لجنة خاصة من الفقهاء حول وقف شهادات استثمار (ب) وجَعْلِ منفعتها للأطفال المعاقين، بالرغم من أن العميد قال مستدركًا: "لا خلاف في حرمتها..."، لكنه أشار إلى إمكانية وقفها بدلًا من صرفها وذهابها، وجاء الجواب بالرفض. وكان يسع الأساتذة الفضلاء الأخذ برأي أو صيغة الإرصاد؛ تخلصًا من المال الحرام. للمزيد انظر: الفتوى بكاملها على موقع الألوكة: https://www.alukah.net/sharia/٠/١١٢٢٧٠/

وبناء على أن المال الحرام غير مملوك للشخص، **وأن المال المشبوه يندرج معه إن قويت الشبهة ولم يمكن تطهيره**؛ فإن وقفه في هذه الحالة غير جائز، ويستدل لهذا[1]:

أولًا: من النقل:

١- عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ[2]﴾. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ[3]﴾.

٢- ومن السنة: قال النبي ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ[4]﴾"[5]. وقال ﷺ أيضًا: "لا تقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول"[6]. **ووجه الدلالة** واضح في أن ما يعد للقربة لله تعالى لا يكون إلا مشروعًا وطاهرًا.

ثانيًا: من المعقول:

أن من شروط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف، والمال الحرام، والمال المشبوه الذي وقع عليه الاتفاق أنه يجب التخلص منه؛ هما غير مملوكين للواقف، فكيف يتقرب إلى الله تعالى بوقف ما لا يملك على وجه القربة كما لو كان المال حلالا؟!

الصورة الثانية: وقف المال الحرام والمشبوه على وجه حفظ المال والتخلص منه:

إذا كان صاحب المال هو الشخص نفسه، فإن الواجب التخلص من هذا المال ولو بإرصاده من خلال صاحب المال نفسه، أو الجهة الرسمية في الدولة.

أما **إذا كان صاحب المال أجنبيًّا**، فلا يخلو هذا الحال من تصورين:

١- أن يستطيع الوصول إلى صاحب المال:

ففي هذه الحالة يجب عليه أن يرجع المال إلى صاحبه مادام يستطيع الوصول والاهتداء إليه بأي وسيلة كانت، ولا يجوز أن يتصرف في هذا المال بأي نوع من أنواع التصرف لا بوقفه ولا غيره، ما لم يأذن له صاحب المال.

ودليله: أن من شروط صحة الوقف كون الموقَف ملكًا للواقف، والمال الحرام والمكتسب بطرق غير مشروعة لا يُملك بحال. وما دام في الإمكان معرفة صاحب هذا المال فالواجب رده، وهذا بخلاف لو كان مجهولًا أو غير مقدور على تسليمه.

---

(١) للمزيد انظر: أموال الوقف ومصارفه، د.العثمان، ص١٢٣.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٢.

(٣) سورة المؤمنون، آية ٥١.

(٤) سورة المؤمنون، آية ٥١.

(٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٧٠٣/٢)، برقم ١٠١٥.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١)، برقم ٢٢٤.

٢- أن لا يستطيع الوصول إلى مالك المال:

فإذا لم يستطع الوصول إلى المالك الحقيقي لكونه مجهولًا أو مفقودًا وما شابه ذلك؛ فإنه يجوز وقفه، لا باعتبار أن حائز المال الحرام يملكه، فإنه قد تقدم أن المال الحرام غير قابل للتملك، وإنما يكون تخريجًا على الإرصاد ووقف الحوزات من قِبل ولي الأمر أو الدولة في المصطلح الحديث. ويكون هذا الحكم وفق الضوابط الآتية:

أ) أن يكون الهدف من هذا الوقف منذ نشأته هو التخلص والتحلل من هذا المال المكتسب بطرق غير مشروعة وليس من باب القربة، ويُنص على هذا في وثيقة رسمية ليُعرف أصل هذا المال المرصد؛ قطعًا لأي نزاع في المستقبل.

ب) أن يكون مصرف هذا الوقف (الإرصاد) في عموم الخيرات والمصالح العامة، ويجوز على معين كما نص عليه الشافعية. أما وقفه على المساجد والمصاحف وما أشبه هذا فأرى تقييده بأضيق الحدود، كأن يكون الوقف لمكان لا يوجد فيه مسلمون ولا مصدر دخل لهم لبناء المساجد، مع اشتداد حاجتهم للمساجد وإقامة مصالح الدعوة، فعندئذٍ لا مانع من الاستفادة من ريع هذا الوقف إذا ثبت بالفعل وبشكل جدي العجز عن الأوقاف والتبرعات الحلال.

ويمكن الاستدلال لهذه الحالة بما يأتي:

أ- جاء في الفروع عند الحنابلة في من غصب شيئًا وجهل صاحبه رواية عن الإمام أنه: "يتصدق أو يشتري به كراعًا أو سلاحًا يوقف، هو مصلحة للمسلمين"[١].

ب- ولأن هذا المال محترم في ذاته، وإنما المحرم هو في كيفية اكتسابه، ولما تعذر الوصول إلى مالكه فإن السبيل الأسلم لهذا المال هو صرفه في المصالح العامة، أو وقفه عليها؛ إذ إن الوقف في هذه الحالة وبنية التخلص منه هو من جنس الصرف على المصالح العامة.

ج- أن الصدقة المؤبدة المستمر ريعها (الوقف) أفضل من الصدقة المنجزة[٢].

الفرع الثاني: ظهور المستحقين للمال الموقوف:

إذا كانت هناك أموال محرمة أو أموال تم إيداعها في خزينة الدولة بسبب كونها أموالًا ضائعة، أو غير معروف أصحابها، أو أموال اللقطة، فتوقفها الدولة على المصالح العامة أو يوقفها شخص طبيعي ممن حاز هذه الأموال ولم يهتد إلى أصحابها، ثم يظهر أصحابها، فما حكم الوقف حينئذ؟

نجد أن المسألة قد تنازعها طرفان، الأول: أحقية أصحاب هذه الأموال في أموالهم، الثاني: التصرف الصحيح من الواقف في هذه الأموال بحسب الظاهر.

---

(١) الفروع، ابن مفلح (٢٤٧/٧).

(٢) للمزيد انظر: أموال الوقف ومصارفه، العثمان، ص٦٧.

والذي ينبغي قوله هنا: إن أصحاب هذه الأموال لهم الأولوية المطلقة في كل تصرف، فيجب رد هذه الأموال إليهم، فينحل الوقف ما لم يجيزوا استمراره.

أما التصرف الصحيح بوقف هذه الأموال فلا إشكال في صحته بحسب الظاهر، إلا أنه عارضه ما هو أقوى منه وهو ظهور أصحاب المال، فلا يجوز أن يكون التعدي على أموالهم بأي شكل من الأشكال ولو كان بصيغة الوقف ما لم يجيزوا استمرار هذا الوقف، قال رسول الله ﷺ: "المرء أحق بعين ماله حيث عرفه"(١).

وهذه الأموال إما:

أ- أن تكون قائمة لم يتصرف فيها حائزها، فالواجب ردها لأصحابها بعد ظهورهم، ويضمن بدلها حال تلفها وضياعها.

ب- وإما أن يتم التصرف فيها من خلال إرصادها، وحينئذ يكون الخيار لأصحاب هذا المال باستمرار الوقف أو حله.

ولكن من الأجدر إذا كان الوقف متماسكًا ومدرًّا للريع أن لا ينحل الوقف بعد أن آل إلى الدولة وأصبح مفيدًا للمجتمع، وعندئذٍ يثبت الضمان في ذمة حائز المال المكتسب بطرق غير مشروعة تجاه صاحبه الذي ظهر بعد أن استتم الوقف قائمًا مدرًّا للريع، فلا يبرأ إلا بالأداء أو الإبراء، إذ إن حل الوقف في هذه الحالة نوع من إضاعة المال أيضًا.

فإذا كان حائز المال الحرام أيضًا أصبح مفقودًا، فإن الدولة هي التي تعوض صاحب المال بدلًا من هذا الوقف الذي هو تحت تصرفها، وكأنها تملكت هذا الوقف بتمامه، وذلك بسبب أن ظهور صاحب المال قضى على كل تصرف، فهو الأولى بماله كما في الحديث، وأيضًا إلحاقًا على ظهور المفقود فيما لو ظهر بعد غيبة ثم وجد زوجته قد تزوجت فهو أحق بها من الثاني عند الجمهور(٢).

الفرع الثالث: تناوُل حكم وقف المال الحرام والمشبوه للوقف الخيري والذري والمشترك:

إذا كان المال الحرام قد أُرصد للمصالح العامة وللصدقات، فهل يتناول هذا اللفظُ الذريةَ؟

في السؤال إشكال، وذلك أن صاحب هذا المال إن كان معروفًا فالواجب رد المال إليه، وإن كان ميتًا أو مفقودًا، فالواجب رده لورثته ويدخل فيه الذرية. فالمسألة خارجة عن نطاق استفادة الذرية من ريع هذا الإرصاد؛ لأن حقهم في أصل المال أقوى. وينطبق القول في ظهور المستحق من أصحاب المال على الذرية أيضًا، فلو عُرفوا فيما بعد فهم الأحق بهذا المال.

أما صرف هذا الريع للوقف الذري والمشترك فهو مصرف صحيح يتناوله لفظ المصالح العامة والصدقات.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، من حديث سمرة (٣٢٤/٣٣)، برقم ٢٠١٤٩، حسن.

(٢) للمزيد انظر: المغني، ابن قدامة (٢٤٧/١١).

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١- قرر الإسلام مفهومًا للمال ودوره في الحياة بدءًا من (أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟) حرصًا منه على الكسب الحلال، وأن هذا الكسب هو الذي يملكه حائزه، أما مكتسب المال الحرام، أو ما فيه شبهة قوية تلحق الحرام فلا يدخل في ملك الأشخاص، ومن ثم لا يجوز لهم التصرف فيه تصرف الملاك.

٢- وإذا كان هذا شأن المال الحرام عند من حازه، فعليه: **أولًا**، أن يرده إلى صاحبه إن وجده، أو ورثته؛ **ثانيا**: إن تعذر عليه الوصول إلى صاحبه أو ورثته، فعليه: أن يتخلص منه ويصرفه مصرف الصدقات أو المصالح العامة.

٣- وإذا تقرر أن من مصرف المال الحرام هو المصالح العامة فلا مانع من تحبيسه لهذه المصالح العامة، وفق صيغة الإرصاد أو التخصيص، وليس بمفهوم الوقف الشرعي؛ لأن من شرط الوقف أن يملكه صاحبه، ولكن إذا صار هذا المال إلى الدولة فإنه قد دخل في ملكيتها باعتبارها شخصية اعتبارية، على الرغم أنها ليست كقوة الملكية الخاصة، وعندها يصح أن يُسلك به هذين الطريقين: **الأول**: طريق الوقف في مفهومه الاصطلاحي، وهذا مستثنى من اشتراط ملكية الواقف للموقوف كما عبر الشافعية. **والثاني**: أن يُسلك به مسلك الإرصاد، وفي كلتا الحالتين فهو مخصص للمصلحة العامة، ويجوز أن يكون على معين فقط. وطريقة الإرصاد أحكم.

ومن ثم جاز للدولة عبر مؤسساتها (كالأمانة العامة للأوقاف) أن ترصد هذا المال وتحدد مصارفه بشرط كونه للمصالح العامة. فإن ظهر أصحاب هذا المال فهم الأحق به، فإما أن يُمضوا هذا التصرف أو يبطلوه.

ثانيًا: التوصيات:

١- توعية المجتمع عبر كل الوسائل بخطورة المال وتحري الحلال؛ كي لا يقعوا في المحظور.

٢- إنشاء صندوق خاص لتلقي الأموال المحرمة أو المشبوهة التي تعذر ردها إلى أصحابها إذا كان الرد ممكنًا، ويتبع هذا الصندوق الأمانة العامة للأوقاف ويكون تحت رقابتها، فهي القادرة على إدارته؛ لما لها من خبرة في هذه المجال.

٣- الاستفادة ما أمكن من المحرم لذاته للأغراض الطبية مثلًا، فإن تعذر فالواجب إتلافه.

أهم المراجع والمصادر

١ – أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، ابن العربي، دار الكتب العلمية.

٢ – أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣ – أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، رسالة علمية، د.عباس الباز، دار النفائس، ط١، ١٩٩٨م.

٤ – أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر، ابن القيم، رمادي للنشر، دار ابن حزم، بيروت، الدمام، ط١، ١٩٩٧م.

٥ – أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، د.آدم نوح القضاة، بحث منشور في المجلة الأردنية، (٢ عدد ١٤)، ٢٠٠٦م.

٦ – إحياء علوم الدين، حجة الإسلام محمد الغزالي، دار المعرفة.

٧ – الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧١م.

٨ – أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٩ – الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.

١٠ – الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

١١ – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان البكري، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م.

١٢ – أموال الوقف ومصارفه، عبد الرحمن العثمان، رسالة علمية، وزارة الأوقاف، السعودية، ١٤٢٨هـ.

١٣ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي المرداوي، تحقيق: التركي والحلو، هجر للطباعة، مصر، ط١، ١٩٩٥م.

١٤ – الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د.عبد الحق حميش، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م.

١٥ – الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د.علي القره داغي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م.

١٦ – الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د.محمد الفزيع، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م.

١٧ – الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د.محمد رمضان، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م.

١٨ – الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د.محمد سعيد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م.

١٩ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

٢٠ – البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢١ – البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م.

٢٢ – تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين، د.عز الدين زغيبة، دراسة منشورة في موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي، في ٢٠١٧/١٢/٢٦م: https://www.aliqtisadalislami.net/

٢٣ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٤ – تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وعليه حاشية عبد الحميد الشرواني، دار صادر، بيروت.

٢٥ – التخلص من المال المحرم، خالد المهنا، من موقع جامع الكتب الإسلامي، في ٢٠٢٠/١٠/٠٢م:
https://ketabonline.com/ar/books/٩٣٣٧٦/read?page=٢

٢٦ – تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، د.عطية فياض.

٢٧ – تعقيب د.محمد نعيم ياسين، على ورقة عمل مقدمة إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، خلال الفترة ١٥–١٧ إبريل ٢٠١٩م.

٢٨ – تغليق التعليق، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٩ – التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، د.صالح العلي، ود.علي محمد نور، أبحاث منشورة ضمن أعمال مؤتمر شورى الفقهي الثامن بالكويت، عام ٢٠١٩م.

٣٠ – التوبة من المال الحرام، د.محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة المنعقدة بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٩٩٩/٩/١١م.

٣١ – التوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحاق، تحقيق: د.أحمد عبد الكريم مجيب، مركز نجيبويه، ط١، ٢٠٠٨م.

٣٢ – حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي،١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٣٣ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، دار الفكر، ط١، ١٩٩٨م.

٣٤ – الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: معوض، وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٣٥ – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٩٩٨م.

٣٦ – حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، وابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٣٧ – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.

٣٨ – الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط دار الغرب، ١٩٩٤م.

٣٩ – رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عبد الموجود، ومعوض، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٤٠ – زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤١ – زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٤٢ – زكاة المال الحرام، د.محمد نعيم ياسين، بحث منشور في مجلة الشريعة، الكويت، عدد أغسطس (٢٦)، ١٩٩٥م.

٤٣ – الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي، ط دار الندوة الجديدة، بيروت.

٤٤ – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٤٥ – شبهة الربا وأثرها في عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة، وليد محمد علي كرسون، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م.
٤٦ – شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، ط مكتبة صبيح، مصر.
٤٧ – الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج بن قدامة، ط دار الكتاب العربي.
٤٨ – شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، المحقق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م،
٤٩ – شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، ط دار الفكر.
٥٠ – شرح منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٥١ – صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م.
٥٢ – صحيح الإمام البخاري، تحقيق: د.مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
٥٣ – صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٤ – ضوابط المال الموقوف (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)، رسالة علمية، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، ط١، ٢٠١٢م.
٥٥ – غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.
٥٦ – الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد، ابن تيمية، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م.
٥٧ – فتوى جامعة الأزهر بشأن حكم قبول عائد وقف فيه ربا، د.عبد العال عطوة وآخرون، من موقع الألوكة: https://www.alukah.net/sharia/٠/١١٢٢٧٠/
٥٨ – الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م.
٥٩ – الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ط دار الفكر المعاصر، الإعادة العاشرة، ٢٠٠٧م.
٦٠ – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفى سعيد الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٦١ – الفواكه الدواني، للنفرواي الأزهري، دار الفكر، ١٩٩٥م.
٦٢ – القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٩٨م.
٦٣ – قرارات مجمع الفقه الإسلامي: ٢٢٦ (٢٣/١٠) في عام ٢٠١٨م، وقرار رقم ٦٣ (١/٧) لعام ١٩٩٢م.
٦٤ – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد الزحيلي، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦م.
٦٥ – كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٦٦ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود، ط دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
٦٧ – المال الحرام (تملكه وإنفاقه والتحلل منه)، د.عبد العزيز الخطيب، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢٠، العدد ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٦٨ – المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٦٩ – المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ط دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
٧٠ – المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ط دار الفكر، ١٩٩٧م.
٧١ – المحلى، أبو محمد علي بن أحمد، ابن حزم، دار الفكر.
٧٢ – مختصر أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩م.
٧٣ – المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط١، ١٩٩٨م.
٧٤ – المدخل للفقه الإسلامي، د.محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٥م.
٧٥ – مسند الإمام أحمد، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م.
٧٦ – المصارف (معاملاتها وودائعها وفوائدها)، مصطفى الزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول.
٧٧ – المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق :كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧٨ – "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
٧٩ – معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق، والدكتور قطب مصطفى سانو، دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٨٠ – المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، الباز.
٨١ – المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد الونشريسي، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
٨٢ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر.
٨٣ – المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، تحقيق: د.عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.
٨٤ – المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ط١، ١٩٨٨م.
٨٥ – منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع وغيرها من الأعداد، من إصدار الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
٨٦ – المنتقى، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٨٧ – المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د.تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.
٨٨ – نوازل المال الموقوف، د.عبد الحكيم بلمهدي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ٢٠١٥م.